

9

جامعة مولود معمري تيزي وزو  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق  
نظام ل. م. د.



مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية  
في القانون الجزائري

:

تحت إشراف:

إعداد الطالبين:

/ -

-  
-

لجنة المناقشة

سياد نبيلة، أستاذة مساعدة(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسة  
داودي ستيتي أونيسة ، أستاذة محاضرة (ا)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة و مقررة  
بن طالب ليندا، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة 2016/09/29

ليلي، نورة



# الإهداء

نهدي هذا العمل

إلى العائلتين الكريمتين

بعزيز

و

هلال.



كلمة شكر

---

## مقدمة

تعتبر القاعدة القانونية وليدة البيئة الاجتماعية فهي تتأثر بكل تغير يطرأ على المجتمع وهذا نظرا للعلاقة التي تربط الظاهرة الإجرامية بتطور المجتمع ، لذا نجد التحولات التي يشهدها العالم من دولة التنقل وسهولة المواصلات والتعاملات خارج الحدود ونقل الأموال بفضل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال ، أثرت كلها على الجريمة كونها هي الأخرى أخذت تتطور وتنمو، إذ نجدها قد انتقلت من الطابع العشوائي التقليدي إلى الطابع الهيكلي المنظم ، تستعمل فيها أحدث تقنيات التكنولوجيا و تمارس من طرف محترفين الذين يعتبرون ذو نفوذ سياسي واقتصادي وذو مستوى ثقافي و إجماعي.

فالتغير الجذري الذي عرفته الجريمة اليوم جعلها تأخذ أبعاد مختلفة، مما زاد من خطورتها إذ أصبح مكان ارتكابها لا يقتصر على رقعة جغرافية محددة بل اتسع ليشمل دول برمتها، كما أن الضحية لم يعد شخصا واحداً بل مجموعة من الضحايا وغالبا ما تكون مجموعة من الدول إضافة إلى هذا نجد الجاني يتسم بالنفوذ والذكاء والفتنة.

يرجع التحول النوعي الذي عرفته الجريمة في عصرنا الحالي إلى غياب القيم الأخلاقية والإنسانية والدينية وانتشار الفساد بكل أنواعه، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الإجرام وهو ما يصطلح عليه الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الإجرام العابر للأوطان، الجريمة عبر الوطنية، وتعد هذه الجريمة حديث الساعة ومحور اهتمام رجال القانون والفقهاء والمنظمات الدولية.

لذلك اخترنا دراسة موضوع مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية رغبة في البحث في السياسة التشريعية ومختلف الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة لغرض بيان وضوح موقفه من هذه الجريمة نظرا لأهميته.

وفي هذا الصدد سنحاول أن نضفي على هذه الدراسة الموجزة نوعاً من التقييم لهدف بيان النقاط التي تبين نجاعته من عدمها وذلك انطلاقاً من إشكال قانوني يتمثل في: ما مدى فعالية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قانون الجزائري.

### الفصل الأول

#### الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الجريمة ظاهرة استفحلت على المستويين الدولي و الداخلي، إذ أصبحت تعتمد على تنظيم هيكل مؤسسي يحدد بنية الجماعة الإجرامية؛ و لضمان استمراريتها تتبنى مشاريع إجرامية قائمة على التخطيط المحكم لتحقيق مجموعة الأهداف المسطرة بموجب مخطط عمل تستغل فيه كل الوسائل غير المشروعة و ذلك في إطار سرية تامة و احترافية عالية، كما استفادت الجماعات الإجرامية في نشاطها من ظاهرة العولمة بكل أشكالها لتتخطى الحدود الإقليمية و تتوزع على أكثر من دولة، لذلك سميت بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصطلح عام ينطوي على العديد من الأفعال الإجرامية؛ بشكل لا يفيد معناه الصحيح خاصة أنه لم يوجد تعريف دقيق و واضح له.

هذا وقد أصبح الوجه الجديد من الإجرام يشكل خطرا جديدا على الدول سواء من الناحية الأمنية أو السياسية أو الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية(المبحث الأول)، حيث أضحت تحدي جديد لسيادة الدول ما أدى بهذه الأخيرة إلى سعيها لمكافحة هذه الجريمة بكل أشكالها عن طريق تبني سبل وآليات كفيلة بذلك.

بعد تأكيد حتمية مكافحة الجريمة المنظمة، ووعيا منه بضرورة ذلك تبني المشرع الجزائري تحدي مواجهتها عن طريق سن قوانين تجرم الأشكال المختلفة لهذا الوجه الجديد من الإجرام و تقرير العقاب المناسب لها (المبحث الثاني) وفق القواعد إجرائية تتماشى وطبيعة هذا النوع الخطير من الإجرام (المبحث الثالث) تبعا لتطور موقفه منه وذلك في إطار منظومة تتسم بالتعدد والخصوصية.

### المبحث الأول

#### ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

البحث في مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يعد أمرا ضروريا لإيجاد إستراتيجية فعالة لمكافحتها والحد من انتشارها؛ خاصة وأن تداول هذا المصطلح يمتد إلى أفعال إجرامية لا ينطبق عليها وصف الجريمة المنظمة بشكل يوسع من هذا المفهوم وعليه وجب علينا البحث فيه لضبطه (المطلب الأول) ثم إن امتداد نطاق هذه الجريمة عبر الحدود الوطنية وتزايد معدلاتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني أصبح يشكل تهديدا واضحا لسيادة الدول بكل أبعادها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مصطلح تزايد تداوله من بداية فترة الالفينيات، مما دفع الفقهاء والتشريعات الوضعية الوطنية والدولية للبحث في مفهومها وضبط تعريفها بشكل يفيد معناها الصحيح (الفرع الأول) ومن أجل تبيان طبيعتها القانونية وجب علينا البحث في أركانها (الفرع الثاني) وبهدف تمييزها وتفادي ربطها بغيرها من الجرائم نحاول استخلاص بعض خصائصها المميزة لها (الفرع الثالث) واستنادا إلى تعدد صور الأفعال الإجرامية التي تنطوي عليها نحاول بيان أهمها (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن ما يصعب عملية تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هو كون المصطلح عام، إذ لسنا أمام جريمة واحدة لها عناصرها وأركانها فهذا المصطلح يمتد إلى عدة جرائم، ولهذا السبب وجد تباين واختلاف في التعاريف المقدمة لها، إضافة إلى الطبيعة المعقدة

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

والمتشعبة لهذه الجريمة، مما يشكل صعوبة في إيجاد تعريف جامع ومانع لها سواء من الناحية الفقهية والتشريعية.

### أولاً: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من الناحية الفقهية:

نتطرق في هذا الصدد إلى تعريف الجريمة المنظمة في إطار الفقه.

#### أ- تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة:

من بين فقهاء العرب الذين عرفوا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نجد الفقيه " محمد فاروق النبهان " بحيث عرفها على أنها: «تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية و لا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين».<sup>(1)</sup>

إلا أن هذا التعريف لم يسلم من الانتقاد من ناحية عدم تطرقه إلى هدف الجريمة المنظمة والذي يتمثل في الربح المادي من جهة، ومن جهة أخرى أعيب عليه أنه أرجع الجريمة المنظمة إلى الحضارة المادية أي التطور التكنولوجي والثورة الصناعية، بينما شهدت البشرية منذ القدم جريمة القرصنة البحرية والتي تشكل أقدم صور الجريمة المنظمة.<sup>(2)</sup>

#### ب- تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة:

من بين الفقهاء الغربيين نجد الفقيه WARENO HERNEY الذي عرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على النحو التالي: «ليست نوعاً من النشاط، بل هي تقنية للعنف والربح والفساد، لها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباح كبيرة غايتها الأساسية إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحاً طائلة».<sup>(3)</sup>

1- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 15.

2- براهيمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004، ص 09.

3- عكروم عادل، نفس المرجع، ص 14.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تم انتقاد هذا التعريف كونه حصر هدف الجريمة المنظمة في تحقيق الربح المادي.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من الناحية التشريعية:

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اختلاف التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة في ثلاث اتجاهات: الأول يعرفها بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها الإجرامية دون اعتبار للحدود الجغرافية مثل المشرع السويسري<sup>(2)</sup>؛ أما الثاني فقد عرفها في صلب قوانينه العقابية مثل المشرع الروسي و ذلك في المادة 216 من قانون العقوبات الروسي « الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة ترتكب من قبل مجموعة منظمة متحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابات الإجرامية المنظمة و التي أنشأت لنفس الغرض»<sup>(3)</sup>؛ أما الاتجاه الثالث فلم يعطي تعريف دقيق لها، و هو ما اتجهت إليه أغلب التشريعات.<sup>(4)</sup>

هو ما اتجه إليه المشرع الجزائري بحيث نجد التشريع الجزائري خال من تجريم مستقل للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك لم يشتمل على تعريف لها، بالرغم من كونه قد جرم تكوين جمعية الأشرار بموجب نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري، كذا المشاركة في تكوينه المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري<sup>(5)</sup>، بحيث يعد تشكيل جمعية أشرار النواة الأولى لتكوين المنظمات الإجرامية.<sup>(6)</sup>

من جهة أخرى نجده قد استعمل مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قانون الإجراءات الجزائية (م 16، 45، 51 مكرر، 65 مكرر)، كما ورد هذا المصطلح في قوانين

---

1- براهيم فيصل، مرجع سابق، ص 21.  
2- قرأيش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 21-22.  
3- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 21.  
4- قرأيش سامية، نفس المرجع، ص ص 21-22.  
5- المادة 177 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر في ديسمبر 2006، انظر ايضا محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، 2008-2009، ص 14.  
6- نقوش حنان، الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي، " دراسة في الظاهرة والآليات "، مذكرة ماجستير فرع الدراسات الاستراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 179.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

خاصة متفرقة مثل القانون رقم 05-11 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 20 المتعلقة بالمصدر الإجرامي للأموال محل الإخطار بالشبهة.<sup>(1)</sup>

### ثالثا: تعريف الجريمة المنظمة من طرف المنظمات الدولية:

لقد تم تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من طرف العديد من المنظمات الدولية، من بينها منظمة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إضافة إلى منظمة هيئة الأمم المتحدة التي نجدها بذلت كل ما بوسعها لمكافحة هذه الجريمة سواء عن طرق عقد مؤتمرات و التي نذكر منها المؤتمر الخامس بجنيف سويسرا المنعقد في سبتمبر 1975، أو عن طريق إبرام اتفاقيات و لعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 و التي تعتبر تنويفا لجهود دولية متواصلة فهي بمثابة الإطار و الرجعية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تطرقت في مادتها الثانية إلى تعريف الجريمة المنظمة على النحو التالي :

- يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى.

- يقصد بتعبير " جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

- يقصد بجماعة ذات هيكل تنظيمي غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يشترط أن يكون لأعضائها أدوارا محددة أو صفة الدوام لأعضائها أو الاستمرارية في تشكيلها أو هيكلتها.<sup>(2)</sup>

1- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 21.  
2- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 46.

### الفرع الثاني

#### أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

من المعلوم أن الجريمة تقوم على الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي تستمد أساسها القانوني منه، إلا أن الأمر يختلف بشأن الجريمة المنظمة، خاصة فيما يتعلق بركانها المادي الذي نجده يختلف حسب نوع النشاط محل الجريمة، فمثلاً إذا كانت الجريمة تجارة بالأسلحة فإن ركنها المادي يختلف عن جريمة الاتجار بالمخدرات أو أي نشاط إجرامي آخر.<sup>(1)</sup>

هذا ما جعلنا نستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها المرجعية العالمية لمكافحتها، لتحديد أركانها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55.

وفي هذا السياق فإن أركان الجريمة المنظمة تتمثل في:

#### 1-الركن المادي:

يتمثل بصفة عامة في السلوك الإجرامي الذي هو نشاط الإنسان في العالم الخارجي، إذ لا يمكن ارتكاب جريمة دون سلوك مادي، أما فيما يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإن مجرد الاتفاق بين مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية لا بد من توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

#### 2-الركن المعنوي:

باعتبار الجريمة المنظمة من الجرائم العمدية فهي تستوجب القصد الجنائي العام والخاص.

1- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 47.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

### أ- القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في هذه الجريمة في إنشاء منظمة إجرامية بغرض ارتكاب الجرائم الخطيرة، والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية طبيعة المنظمة الإجرامية، وأن يكون العلم بالغرض الذي أنشأت من أجله وأن النشاط الإجرامي يعاقب عليه القانون.

أما الإرادة فيجب أن تنصرف إلى الانتماء للمنظمة الإجرامية وأن تتجه إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

### ب- القصد الجنائي الخاص:

فيتمثل في كون هذا التنظيم الإجرامي يهدف إلى الحصول على الربح.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثالث

### خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تتميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بعدة خصائص جعلتها تتميز عن الجرائم الأخرى: لهذا يمكن حصر أهم هذه الخصائص في:

- 1) التنظيم:** أي أنه يوجد نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية، إذ نجد أعضاء الجماعة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بشكل منفرد بل في إطار هذا التنظيم.
- 2) الاستمرارية:** أي الديمومة في ممارسة النشاط الإجرامي، حيث أن زوال أحد الأعضاء لا يؤثر على بقاء الأعضاء الأخرى، فيستمررون في ارتكابهم لجرائمهم.
- 3) التخطيط:** هو الإعداد الجيد لارتكاب الجريمة لأن هذه الأخيرة لا ترتكب عشوائيا بل في إطار محكم جدا.
- 4) تحقيق الربح المادي:** يعتبر الربح المادي الهدف الأساسي من ارتكاب الجرائم في غالب الأحيان.

1- محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص ص 22-23.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- (5) السرية التامة في العمل: إن السرية مفروضة على جميع أعضاء الجماعة الإجرامية، يطلق عليها قانون الصمت.
- (6) أنها جريمة عبر وطنية: أي أن النشاط الإجرامي يتوزع على أكثر من دولة، وقد يشمل العالم كله، بمعنى أنها تتصف بصفة "الدولية"<sup>(1)</sup>.
- (7) القدرة على التكيف والابتزاز: يرجع هذا الوصف إلى المرونة والقدرة على التأقلم مع الأوضاع المختلفة الذي يتمتع به أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة، بحيث تتمتع بسهولة التكيف مع البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي تنشط فيه.<sup>(2)</sup>
- (8) التدرج الهرمي: يعتبر من أهم خصائص الجريمة المنظمة حيث يتم ترتيب أعضائها في شكل هرمي، يكون الرئيس أو القائد في قمة الهرم يتمتع بسلطة إصدار الأوامر والقرارات التي يجب على الأعضاء الآخرين في القاعدة تنفيذها.<sup>(3)</sup>

### الفرع الرابع

#### أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

كما سبق الإشارة إلى عمومية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بحيث ينطوي على جرائم عديدة فإن حصر وتصنيف الأفعال الإجرامية أمر ليس بالسهل، ما دفع إلى محاولة إيجاد مجموعة من الشروط للقول بأن فعل إجراميا معيناً يصلح أن يطلق عليه تسمية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتتمثل فيما يلي:

- أن ترتكب الجريمة في أكثر من دولة واحدة.
- أن ترتكب في دولة واحدة ويكون الإعداد لها في دولة أخرى.
- أن ترتكب من طرف جماعة إجرامية معروفة في الإجماع الدولي.

1- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 46.  
2- يعقر الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم، مجلة صوت القانون مخبر نظام الحالة المدنية، العدد (01)، جامعة خميس مليانة 2014، ص ص 122-123.  
3- غلابيني عارف، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة زائد في قوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، د.م.ن، 2008، ص (09).

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- أن ترتكب الجريمة في دولة معينة لكن آثارها تمتد إلى دولة أخرى.<sup>(1)</sup>

واعتمادا على هذه الشروط نحاول بيان أهم أنواع الجريمة المنظمة:

**أولاً: الإتجار بالمخدرات:** تعتبر من أبرز صور الإجرام المنظم والأكثر انتشارا في المجتمعات المعاصرة.

**ثانياً: الإتجار بالأسلحة:** ازداد خطورة الجريمة المنظمة مؤخرا، حيث امتد نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة إلى احتراف تجارة الأسلحة بمختلف أنواعها وهو ما أدى إلى كثرة النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، خاصة منطقة الساحل الإفريقي وبعض الدول العربية.

**ثالثاً: الاتجار بالأشخاص واستغلالهم:** تلجأ المنظمات الإجرامية إلى الاتجار بالأطفال والنساء واستغلالهم سواء في الدعارة والبقاء أو استخدامهم في بعض النشاطات الإجرامية، بحيث يشكل الاتجار بالأشخاص موردا هاما لبنية الجماعات الإجرامية ما يضمن استمراريتها، والهدف الرئيسي لهذه التجارة تحقيق أرباح مادية طائلة.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني

#### مخاطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إلغاء الجماعات الإجرامية المنظمة للحدود الإقليمية من عقبات مشاريعها الإجرامية القائمة أساسا على الكسب المادي غير المشروع و الذي تستغل من أجل تحقيقه كل الوسائل المتاحة، أدى إلى امتداد دائرة الإجرام المنظم إلى كل المجالات و بالتالي أصبح يشكل الظاهرة الإجرامية الأخطر على المجتمع الدولي سواء من الناحية الأمنية، خاصة النشاط المتعلق بالإتجار غير المشروع في السلاح الذي يؤدي إلى كثرة النزاعات المسلحة و التوترات الأمنية و الإرهاب الدولي (الفرع الأول) كما امتد النشاط غير المشروع للجماعات الإجرامية المنظمة إلى المجال السياسي بغرض إفساد مؤسسات الدولة و فرض السيطرة على أنظمتها (الفرع الثاني) و لما يكون الربح المادي عنوانا واضحا للمشاريع الإجرامية

1- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 09.

2- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص ص 76-83.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

فإن كل شيء يتم تثمينه حتى لو كان غير مشروع ليصبح التعامل في هذا الأخير مصدراً لثروة المنظمات الإجرامية التي تتوزع في كل أنحاء العالم، ثروة يلجأ أصحابها إلى كسر الأسواق العالمية عن طريق تبييض عائداتهم الإجرامية و الغير مشروعة و طرحها للتداول، ما من شأنه الإضرار بالاقتصاد الدولي (الفرع الثالث)، و لما كان الأمن و الاستقرار السياسي و النمو الاقتصادي من المؤشرات الدالة على رقي المجتمع فإن أي خلل في توازن هذه المؤشرات ينعكس عليه سلباً (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### الأخطار الأمنية

اتساع النطاق المكاني للجريمة في شكل منظم و تعدد مجالات الإجرام الذي يشمل كل ما يمكن تثمينه بطرق غير مشروعة خاصة التعامل غير المشروع في الأسلحة الذي يؤدي إلى تنامي ظاهرة الإجرام المنظم و زيادة حجم ثروات الجماعات الإجرامية المنظمة<sup>(1)</sup>، الموجهة إلى دعم الجماعات الإرهابية و تمويل الخلافات الدينية و العرقية<sup>(2)</sup> الذي يؤدي إلى اختلال معادلة الاستقرار الأمني و السياسي، بحيث أصبحت الجريمة المنظمة تشكل خطراً أمنياً<sup>(3)</sup> على الصعيد الداخلي للدول و الذي يفرض على سلطاتها التعامل مع الأوضاع الخارجية المحيطة بها و التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأمن الوطني و الذي يعني استقرار الدولة و طمأنينة أفراد المجتمع فيها<sup>(4)</sup> خاصة بعد تنامي ظاهرة الإتجار غير المشروع بالأسلحة من طرف مافيا الإتجار الممنوع بالأسلحة سواء فيما بين الجماعات الإجرامية أو مع التجار الشرعيين في الأسلحة و التي حفزت تنامي الحركات الانفصالية في العالم و تغذية الصراعات بين الدول، كما أدت إلى تشكيل الجماعات الإجرامية ترسانة من الأسلحة تمكنها من تنفيذ عملياتها الإجرامية و التي قد تصل إلى مرتبة الأعمال الإرهابية<sup>(5)</sup> وهو ما يحصل في منطقة الساحل الإفريقي وأغلب الدول الإفريقية الشرقية نظراً لطبيعتها

1- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق، ص 56.

2- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 62.

3- بومليك نوال، عبدلالي عبد القادر، الأخطار الأمنية للجريمة المنظمة <http://hdl.handle.net/123456789/480>، تم تصفحه 2016/05/17.

4- نقوش حنان، مرجع سابق، ص 174.

5- بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 40.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الجغرافية وضعف السياسة الأمنية فيها، ونفس الشيء كذلك بالنسبة لبعض الدول العربية التي تعيش أوضاعاً أمنية صعبة بسبب خطر التنظيمات الإرهابية.

### الفرع الثاني

#### الأخطار والآثار السياسية

إن امتداد نشاط المنظمات الإجرامية عبر الحدود يمثل تحدي واضح لسيادة الدول على أقاليمها، و التهديد السياسي للدولة بحيث تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة إلى خطط إجرامية بأهداف دقيقة و واضحة حتى تفرض سيطرتها على النظام السياسي للدولة و تتمثل هذه الخطط فيما يلي<sup>(1)</sup>:

#### أولاً: إفساد النظام السياسي والسيطرة عليه:

يسعى ذوي رؤوس الأموال الطائلة غير المشروعة الناتجة عن النشاط الإجرامي إلى النفاذ داخل المؤسسة السياسية للدولة بغرض التأمين على أنشطتهم غير المشروعة و ذلك عن طريق التأثير على الأحزاب السياسية و تمويل حملاتهم الانتخابية و التلاعب في نتائج الانتخابات و هو ما من شأنه أن يساعد على وصول الجماعات الإجرامية إلى الحكم<sup>(2)</sup> و بالتالي التأثير على المنظومة القانونية بشكل يخدم مصالحها.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً: القضاء على الديمقراطية إفساد العدالة:

ينعكس فساد النظام السياسي بطريقة آلية على مقومات الديمقراطية والحكم الراشد، كما ينعكس كذلك على مبادئ العدالة، حيث تلجأ المنظمات الإجرامية إلى بعث الفساد وسط رجال القانون بغرض تجميد الإجراءات القانونية في حقهم<sup>(4)</sup>، وهو ما يضمن للجماعات الإجرامية جواً مناسباً لأنشطتها الإجرامية والسعي نحو جمع الثروات بطريقة غير مشروعة.

1- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 87.

2- بن طالب أيندا، مرجع سابق، ص 57-59.

3- بن تقات عبد الحق، الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر العولمة والقانون الوطني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 162.

4- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 88-89.

### الفرع الثالث

#### الأخطار والآثار الاقتصادية

تحرير التجارة وتوحيد أسس السوق العالمية وتسهيل حركة رؤوس الأموال بفعل العولمة وانحصار سيادة الدولة وصعوبة التحكم في السياسة الاقتصادية<sup>(1)</sup> شجع على عولمة الإجرام في شكل منظم أصطلح عليه الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.<sup>(2)</sup>

وكون الهدف الرئيسي لهذه الأخيرة هو الكسب المالي الهائل وغير المشروع فإن معظم مشاريعها الإجرامية ذات طابع مالي تظهر في شكل أوضح من خلال جريمة تبييض الأموال أو غسل الأموال المحصلة من المشاريع الإجرامية عن طريق إخفاء المصدر الغير المشروع لها من خلال القيام بعمليات احتيالية لإدماجها في السوق<sup>(3)</sup> وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بتوازن المؤشرات الاقتصادية، ما يعني أن تبييض الأموال يشكل خطرا على الاقتصاد الدولي والوطني، ذلك أنه يؤثر سلبا على قواعده الأساسية بشكل يتعذر تقويمه.<sup>(4)</sup>

#### أولا: الآثار الاقتصادية على المستوى العالمي:

باعتبار أن الجماعات الإجرامية المنظمة، تسعى لتحقيق الربح المادي عن طريق الحصول بطريقة غير مشروعة على كل ما يمكن تثمينه كالأستحواذ على الاختراعات والاكتشافات واستغلالها أو تقليد علاماتها التجارية وطرحها في السوق العالمية والمحلية للإضرار بالشركات صاحبة الحق فيها، كما تلجأ كذلك إلى إخفاء أو تمويه للمصدر غير المشروع لأنشطتها، وهو ما يؤدي إلى عدم استقرار السوق العالمية.

باعتبار أن تبييض الأموال غالبا ما يتم من خلال البنوك فإن دخول الأموال غير المشروعة في السوق المالية يؤدي إلى إفساد النظام المالي وتآزمه وصعوبة التحكم في السياسات

1- شيبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ص 75.  
2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والعشرون عام 2000، المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 ، المؤرخ في 5 فبراير 2002 الجريدة الرسمية، عدد 2، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.  
3- بن تقات عبد الحق، مرجع سابق، ص 158  
4- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص 46-47.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**

المالية<sup>(1)</sup> وهو ما أدى إلى تكاثف المساعي الدولية لمواجهةها في العديد من المؤتمرات الدولية للحد من آثارها السلبية على الاقتصاد الدولي خاصة وأن وجود منفذ للعائدات الإجرامية يساهم أكثر في توسع نطاق الإجرام المنظم لارتباطها بأنشطة إجرامية خطيرة أخرى.<sup>(2)</sup>

### **ثانياً: الآثار الاقتصادية على المستوى الوطني:**

موازاة مع التطور الحاصل في العالم وتزايد الاتجاه نحو العولمة التي سمحت بسهولة حركة رؤوس الأموال في الأسواق العالمية وربطها ببعضها<sup>(3)</sup> فإن خطر التأثير السلبي للإجرام المنظم على الاقتصاد العالمي يجد منفذه إلى الاقتصاد المحلي للدول وذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

### **1) الآثار المباشرة على الاقتصاد الوطني:**

#### **(أ) انخفاض الدخل القومي:**

تشكل الأموال الناتجة عن عملية تبييض الأموال اقتطاعات من الدخل القومي وخسارة للقيمة الجبائية والضريبية التي تشكل مورداً هاماً للخزينة العمومية للدول، مما يؤدي إلى خلق نوع من عدم التوازن بين سعر الصرف والفائدة وعدم دقة المؤشرات الاقتصادية للدولة.<sup>(4)</sup>

#### **(ب) تدهور قيمة العملة الوطنية:**

بحيث أن تهريب الأموال إلى الخارج بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية والتي تعتبر مؤشراً هاماً للنمو الاقتصادي للدولة بسبب زيادة الطلب على العملات الصعبة من خلال فتح الحسابات البنكية في الخارج بهدف استغلالها في الخارج.<sup>(5)</sup>

### **2) الآثار غير المباشرة على الاقتصاد الوطني:**

#### **(أ) التأثير السلبي على الاستثمار:**

إن خروج الأموال المبيضة الناتجة عن مختلف الأنشطة الإجرامية للجماعات المنظمة من خلال المصارف في شكل عملة صعبة قابلة للتهريب يحدث خلل في قواعد الاستثمار

1- شيبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص 90-91.

2- بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 49.

3- شيبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص .

4- بن تقات عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 159-160.

5- بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 51.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المشروع وإبعاد المستثمرين الحقيقيين سواء الوطنيين أو الأجانب، وهو ما يؤدي إلى إفساد مناخ الاستثمار، كما أن لدخول الأموال غير المشروعة تأثيره السلبي كذلك على الدول التي يتم غسلها أو تبييضها فيها، إذ يعزف أصحابها عن استثمارها في الاقتصاد الوطني.<sup>(1)</sup>

### ب) تزايد معدلات التضخم وانخفاض حجم الادخار:

كنتيجة غير مباشرة للعائدات الإجرامية المبيضة عن طريق القنوات البنكية و المصارف، أو عن طريق عمليات مضاربة على سلع و خدمات ذات ارتباط وثيق بالقدرة الاستهلاكية لفئات واسعة من المجتمع<sup>(2)</sup> بحيث تساهم عمليات غسل الأموال في تضخم اقتصادي ينعكس سلبا على القدرة الشرائية لفئات معينة في المجتمع، و هو ما يؤدي إلى تعميق التفاوت في توزيع الدخل القومي بين هذه الفئات<sup>(3)</sup> و هو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على الادخار ما يدفع بالدول إلى اللجوء للاستدانة الخارجية و إتباع سياسة الجباية الضريبية لحل مشكل انخفاض المدخرات التي تعيق الاستثمار و تشكل عجز في الميزانية، و التي بدورها تؤدي إلى ركود الاقتصاد الوطني.<sup>(4)</sup>

## الفرع الرابع

### الأخطار و الآثار الاجتماعية

إن سعي المنظمات الإجرامية نحو كسب الثروة جعلها تلغي كل ما يعيق تحقيق هدفها من اعتباراتها، إذ لم يعد خطرها يقتصر على سياسة وأمن واقتصاد الدولة، بل امتد ليشمل الأفراد البسطاء في المجتمع حيث أصبح الوسط الاجتماعي للأفراد يبعث على عدم الاستقرار بعد أن أصبح الفرد بحد ذاته يمكن تثمينه لحساب جشع المنظمات الإجرامية للكسب المالي وهو ما يشكل خطرا على الأفراد ويؤثر سلبا على الركائز الاجتماعية.<sup>(5)</sup>

**أولاً: انتشار الطبقة في المجتمع:** العائدات الإجرامية الهائلة للجماعات الإجرامية المنظمة التي يتم تبييضها وإضفاء الشرعية عليها تؤدي إلى إخلال التوازن بين الأفراد وخلق طبقة

1- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ص 52-54.

2- بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 72.

3- بن تقات عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 160-161 .

4- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ص 57.

5- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة لمنظمة، مرجع سابق، ص 93.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

فيه لصالح الجماعات الإجرامية<sup>(1)</sup> وهو ما ينعكس سلبا على الوضع الاجتماعي للأفراد، حيث ينتشر الفساد وسيطرة المجرمين على الوضع الاقتصادي و حتى السياسي في المجتمع ما يعني فساد الدولة.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: انتشار القيم السلبية والأوبئة:

تؤدي رؤوس الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها أو غسلها وهيمنة الجماعات الإجرامية المنظمة عليها واستثمارها في كل ما هو غير مشروع، خاصة النشاط المتعلق بالاتجار بالأشخاص والمزايدة عليهم بشكل خال من أي اعتبار لإنسانية الإنسان.<sup>(3)</sup>

وذلك إما بغرض الجنس والبعاء أو المتاجرة في أعضاءهم، وهو ما ينعكس سلبا على المجتمع حيث تكثر الجرائم وانتشار الأخلاق الفاسدة وحتى فساد الأنساب بسبب زيادة معدلات الولادة غير الشرعية والتي تؤول إلى سوق التسول، وكذا تدهور المستوى الثقافي لأفراد المجتمع، وهو ما يشكل كارثة اجتماعية وعبئ على الدولة.<sup>(4)</sup>

كما أن لظاهرة الإجرام المنظم أثرا سلبيا على صحة أفراد المجتمع خاصة النشاط المتعلق بتجارة المخدرات، نظرا للأثر المباشر لها على صحة الأشخاص المدمنين عليها خاصة الشباب منهم.<sup>(5)</sup>

### ثالثا: انتشار الآفات الاجتماعية:

إن سيرورة الجماعات الإجرامية المنظمة قوة اقتصادية بسبب الأموال الطائلة الناتجة عن أنشطتهم الإجرامية بعد تبييضها يؤدي إلى انتشار الآفات الاجتماعية خاصة البطالة بين الشباب ذوي الكفاءات إذ يسعى ذوي رؤوس الأموال غير المشروعة على إبعادهم من الوظائف التي يمكن أن تؤدي بهم إلى كشف مصدر أموالهم غير المشروعة.<sup>(6)</sup>

---

1- بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 55.  
2- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 54-55.  
3- شيبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 94.  
4- عبد القادر الشبيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 120-121.  
5- بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 56.  
6- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 99.

### المبحث الثاني

#### النصوص القانونية الموضوعية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة

#### للحدود

نتيجة للأخطار التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من انعدام الأمن والاستقرار، واختلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي لجأ المجتمع الدولي إلى التجريم هذا الوجه الجديد من الإجرام وتبني استراتيجية خاصة من أجل مكافحتها وردع الجناة.

و على اعتبار الجزائر حاضرة في مثل هكذا مواقف و هذا بحكم الأوضاع التي عايشتها و التي انعكست سلبا على المجتمع الجزائري، فإن المشرع الجزائري لجأ إلى تجريم هذا النوع من الإجرام موازاتا مع المواقف الدولية و هذا في قانون العقوبات (المطلب الأول) و مع تزايد خطورة هذه الظاهرة الإجرامية و اتساع نطاقها ليشمل العديد من المجالات كانتشار الفساد و تزايد خطر السموم المتدفقة من الحدود نحو الوطن سواء كسوق استهلاك أو كمنطقة عبور و كذا تصاعد التهديد الأمني خاصة في منطقة الساحل الإفريقي و التدفق الكثير من السلاح من الحدود فإن المشرع الجزائري تدارك هذه الأنشطة الإجرامية الخطيرة و هذا بسن قوانين متفرقة خاصة بكل جريمة على حدى (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

#### مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ضل قانون العقوبات

رغبة من المشرع الجزائري في مسايرة التطورات الدولية هذا من جهة، ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من جهة أخرى، قام بتكريس قواعد قانونية في قانون العقوبات للتصدي لهذه الظاهرة سواء ما تعلق منها بناحية التجريم (الفرع الأول) أو ناحية العقاب (الفرع الثاني).

ويعد هذين الأخيرين – التجريم والعقاب – تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يحكم المجال الجزائي.

### الفرع الأول

#### مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في شق التجريم

يعرف التجريم على إسباغ صفة التجريم على أنماط معينة من الأنشطة، كونها تشكل انتهاكا لمصالح يقرر المشرع حمايتها.<sup>(1)</sup>

وفي هذا الإطار جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي تندرج ضمن ظاهرة الإجرام المنظم العابر للأوطان وهي كما يلي:

● جريمة تكوين العصابات والمؤامرات وهذا في القسم الرابع من الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان " جنایات التقتیل والتخريب المخلة بالدولة " من المادة 84 إلى المادة 87.

● الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وهذا في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول الذي جاء بعنوان " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية "، وهذا من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر.10.<sup>(2)</sup>

● وتجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري كان في هذه المرحلة لم يصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث جاءت هذه المواد قاصرة لا تشمل على كل النشاطات التي تنطوي ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهذا بخصوص جريمة تكوين العصابات والمؤامرات.<sup>(3)</sup>

● أما فيما يخص الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، فهناك اختلاف بين الفقه حول اعتبارها جريمة منظمة أم لا إذ تنفرد بعدة خصائص تميزها عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.<sup>(4)</sup>

1- قرايش سامية، مرجع سابق، ص 7.

2- المادة 87 مكرر من الامر رقم 01-14، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادر في 16 فبراير 2014.

3- بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 175.

4- كروم فؤاد، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، 2007-2010 ، الجزائر، ص 21.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- أما بعد مصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث حاول مساندة التطورات الدولية وفي هذا السياق نجد قد وسع من دائرة التجريم، إذ جرم الأفعال الآتية:
- جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين وهذا في القسم الأول من الفصل السادس تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي وهذا بموجب المواد 176-177-177 مكرر<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة أن هذه المواد لا تتطابق تمام المطابقة مع فكرة الجماعات الإجرامية المنظمة والتي تمارس إجرامها عبر الدول، فليس كل جماعة أشرار جماعة إجرامية منظمة<sup>(2)</sup>.

- تبييض الأموال: وهذا في القسم السادس مكرر من الفصل الثالث المعنون " بالجنايات والجنح ضد الأموال "، حيث شمل هذا التجريم من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7.
- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وهذا في القسم السابع مكرر من الفصل الأول المعنون " بالجنايات والجنح ضد الأموال " وهذا من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7.
- الاتجار بالأشخاص وهذا في القسم الخامس مكرر من الفصل المعنون " بالجنايات والجنح ضد الأشخاص " وهذا من المادة 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر 15.
- الاتجار بأعضاء وهذا في القسم الخامس مكرر 1 من الفصل الأول المعنون " بالجنايات والجنح ضد الأشخاص " وهذا من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29.
- تهريب المهاجرين وهذا في القسم الخامس مكرر 2 من الفصل الأول المعنون " بالجنايات والجنح ضد الأشخاص " وهذا من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41<sup>(1)</sup>.

1- قمرا وي عز الدين\_ صقر نبيل، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 12.  
2- كروم فؤاد، مرجع سابق، ص 21.

### الفرع الثاني

#### مكافحة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية في شق العقاب

يعرف العقاب على أنه الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو سمعته.<sup>(2)</sup>

وتهدف العقوبة إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي العدالة، الردع العام، الردع الخاص.

ولكي تحقق لهذه الأخيرة هدفها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا بد أن تتناسب مع طبيعة وخطورة هذه الجريمة، وفي هذا السياق نجد المشرع الجزائري قد خص كل تجريم يندرج ضمن ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية بما يلي:

تبييض الأموال عاقب المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 389 مكرر 2 والتي نصت على مايلي: «يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية منظمة بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000 د ج إلى 8.000.000 د ج.»

-المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث جاءت المادة 394 مكرر 5 كما يلي:

1- المواد 303 مكرر 30-303 مكرر 41 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

2- معوش وردية ليديا، محفوف وردية، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 45.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

«كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.»

- الاتجار بأشخاص: حيث جاء نص المادة 303 مكرر 4/5 كما يلي:

«يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين سنة مع توافر من الظروف الآتية.

إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.»

- الاتجار بالأعضاء: عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 303 مكرر 5/20 إذ جاء نص المادة كما يلي:

«يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 19 بالحبس من خمس 5 سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 5000.000 د ج إلى 1.500.000 د ج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:  
إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.»

- تهريب المهاجرين: جاء نص المادة 303 مكرر 5،32 كما يلي:

«يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1000.000 د ج إلى 2000.000 د ج إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية  
إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.»<sup>(1)</sup>  
تجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري قد خص العقاب على هذه الجرائم بما يلي:

- التخليط في العقوبات ونجاوز الحد المقرر للجنح، ما عد الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية المعطيات.

1- انظر المواد 303 مكرر 5-303 مكرر 32 من القانون رقم 09-01، مرجع سابق.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- إقرار كل من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.
- المعاقبة على الشروع في الجريمة أو المحاولة في اقترافها دون إتمام الفعل.
- عدم الاستفادة من ظروف تخفيف العقوبة، وهذا ما عدا الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية، وهذا ما عدا الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات والتي لم يتجاوز فيها المشرع الحد المقرر للجرح في العقاب، أنه نص على الحالات التي يمكن فيها مضاعفة العقوبة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني

#### مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل القوانين الخاصة

بالإضافة إلى تبني المشرع الجزائري نصوص عقابية في قانون العقوبات لتصدي لظاهرة الإجرام المنظم العابر للأوطان، فإنه قد تبني نصوص عقابية خاصة خارجة عن قانون العقوبات والتي لها علاقة بمكافحة هذه الظاهرة حيث مست هذه القوانين الخاصة كل الأشكال التي تدرج ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سواء ما تعلق منها بالجانب المالي (الفرع الأول) أو الجانب الصحي (الفرع الثاني) أو الجانب الأمني (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

##### الوطنية ذات الطابع المالي

نتطرق بالدراسة في هذا الفرع كل قانون والجريمة التي يتناولها كل عل حدا:

- **قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** لقد استنبط المشرع الجزائري أحكام تبييض الأموال من اتفاقية فيينا الصادرة في 1988/12/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1988/11/28 واتفاقية

1- صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2012، ص ص 275، 282.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الجدير بالذكر في هذا السياق أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه لجريمة تبييض الأموال في هذا القانون على نفس التعريف المقدم في قانون العقوبات.

كما أضاف هذا القانون وجها جديدا لتجريم الأعمال التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال والتي لم يتضمنها المشرع عند تجريمه لهذه الجريمة في قانون العقوبات والتي تتمثل في:

- مخالفة النظام النقدي (المادة 31).
- الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة (المادة 32).
- عدم الإبلاغ عن وجود إخطار بالشبهة (المادة 33).
- مخالفة تعليمات القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال (المادة 34).

أما فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجريمة، فنجد هذا القانون قد اشتمل فقط على العقوبات المالية – الغرامات – والعقوبات التأديبية ولهذا ما جاء في المادة 32 والتي نصت على مايلي:

" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الأخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى " (1).

باعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإن المشرع قد نظم في هذا القانون وبالضبط في الفصل السادس منه التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة وهنا من المادة 25 إلى المادة 30 (2).

1- انظر المادة 32 من الأمر رقم 02-12، نفس المرجع.  
2- انظر المواد 25-30 من الامر رقم 02-12 مرجع سابق.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

### - قانون مكافحة التهريب:

تعتبر جريمة التهريب شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لها علاقة مع الجرائم الأخرى الأكثر خطورة، مما يجعل تجريم هذه الجريمة والعقاب عليها يتجاوز الإطار التقليدي، إذ أصبح قانون الجمارك لا يمكنه أن يتكفل بكل الجوانب المرتبطة بهذه الجريمة، لهذا كان لابد على المشرع الجزائري أن ينظم هذا الموضوع تنظيماً محكماً ودقيقاً.<sup>(1)</sup>

في هذا السياق أصدر المشرع الجزائري قانون 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 والطي يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، صادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم بأمر رقم 10-01 نتطرق إليها في الفرع

إذ جاء هذا القانون بستة فصول وشمل 41 مادة إذ نصت المادة الأولى منه على الهدف من سن هذا القانون والتي جاءت كما يلي:

" يهدف هذا الأمر إلى تدعيم وسائل مكافحة التهريب لاسيما من خلال:

- وضع تدابير وقائية.
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.
- إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع.
- الليات التعاون الدولي".

وقد تضمن الفصل الرابع من هذا القانون العقوبات الخاصة بهذه الجريمة إذ جاء هذا الفصل بعنوان الأحكام الجزائية وهذا من المادة 10 إلى المادة 34.

وعند استقراء أحكام العقابية لهذا القانون يتضح لنا أنه يشمل في أحكامه ما يلي:

1- بوكرواح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 7.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

● العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وهذا ما جاء في المواد 10-11-12-13 حيث نصت المادة 11 على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يجوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ".

● المصادرة وهذا طبقا للمادة 16.

● العقوبات التكميلية وهذا طبقا للمادة 19.

● المنع من المصالحة طبقا للمادة 21.

● استبعاد ظروف التحقيق وهذا طبقا للمادة 22.

● التشديد في العقوبة وتجاوز حالة العود وهذا طبقا للمادة 12.

وباعتبار جريمة التهريب من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإن التصدي لها يتطلب تكاتف الجهود الدولية وهذا ما تضمنه الفصل السادس من هذا القانون الذي جاء بعنوان التعاون الدولي وهذا من المادة 35 إلى المادة 41<sup>1</sup> القانون المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى القانون الخارج.

في إطار انفتاح الحدود الاقتصادية في العالم، فتح المشرع الجزائري الباب للانتقال رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، إلا انه مقابل هذا الانتقال وضع إجراءات حماية للاقتصاد الوطني من التلاعبات والتحايلات المختلفة.<sup>2</sup>

في هذا السياق لجأ المشرع الجزائري إلى سن قانون عقابي الذي يعد وسيلة الدولة لحماية مصالحها الاقتصادية وهذا سواء عن طريق التجريم أو عن طريق العقاب.

<sup>1</sup> انظر المواد 35-41 من الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2006، متعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005 المعدل والمتمم بأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 غشت 2010.

<sup>2</sup> شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص5.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

والذي يتمثل في أمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43، صادر في 10 جوان 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 10-03.

ولقد تضمنت المادة الثانية منه أحكام التي تعد مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إذ جاءت المادة كما يلي:

«تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو السندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو السندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه»<sup>1</sup>.

باستقراء أحكام هذا القانون يتضح أنه كل جريمة الصرف ثلاثة أنواع من العقوبات:

-تجاوز العقوبات السالبة للحرية الحد المقرر للجنح وهذا طبقا للمادة الأولى مكرر

-عدم استفادة المخالف من إجراء المصالحة طبقا للأحكام الواردة في المادة 9 مكرر 1

من بينها اقتران جريمة الصرف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إذ جاء نص المادة 9 مكرر 3/1 كما يلي:

" لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة:

إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير

المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة للحدود الوطنية " (1).

<sup>1</sup> انظر المادة 2 من الامر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010، المعدل والمتمم لأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، جريدة رسمية، عدد 43 صادر 10 جوان 1996

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

نظرا لكون جرائم من بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود بنشره وهذا من خلال أسلوبين:

إذ يتمثل الأسلوب الأول في الفساد المؤسساتي وهو إفساد المسؤولين الذين لديهم نفوذ على أعمال تلك المؤسسات ويستهدف أجهزة معينة كأعضاء السلطة القضائية أعضاء الأجهزة التنفيذية للحكومة إلى آخره ....

أما الأسلوب الثاني تستخدمه الجماعات الإجرامية من عائداتها غير المشروعة وهذا عن طريق استعمال الرشوة وترسيخ النفوذ وهذا لتدعيم أنشطتها وأهدافها.

لقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الإطار العام لجرائم الفساد وقد حثت هذه الأخيرة الدول التي صادقت عليها بتجريم الفساد في المادة الثامنة منها والتي جاءت كما يلي:

" يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا ..."(2)

في هذا السياق أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010.

وقد جاء هذا القانون بستة أبواب وشمل 70 مادة حيث نصت المادة الأولى منه على الهدف من سن هذا القانون التي جاءت كما يلي:

" يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته.

1- انظر المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

2- عيود فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 20.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما يأتي بما في ذلك استرداد الموجودات " (1).

لقد تناول المشرع الجزائري الأعمال التي تقوم عليها جريمة الفساد وهذا في الفصل الرابع والذي جاء تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحرير وهذا من نص المادة 25 إلى المادة 53 حيث تضمن هذه المواد ما يلي:

- العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.
- التغليب في العقوبة وتجاوز الحد المقرر للجرح ويظهر هذا في العقاب على الجرائم التالية:

جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام حيث يعاقب المشرع عليها طبقا للمادة 29 بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- جريمة استغلال النفوذ حيث يعاقب عليها المشرع طبقا للمادة 32 بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

إضافة إلى هذا نجد المشرع يعاقب في هذا القانون على الشروع والمشاركة في هذه الجريمة وهذا بموجب المادة 52.(2)

بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والإدارية.(3)

حيث تناولت المادة الأولى مكرر العقوبات السالبة للحرية والمالية، إذ جاء نص المادة كما يلي:

---

1- المادة 1 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010

2- عيودون فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 21.

3- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، ص 63.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

" كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات (7) وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.

إذ لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدم المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء".<sup>(1)</sup>

أما العقوبات الإدارية فقد تضمنتها المادة الثامنة والتي جاءت كما يلي:

" يمكن لمحافظ البنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالملكية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات، بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي".<sup>(2)</sup>

إضافة إلى هذا، فقد تضمنت أحكام هذا القانون العقابية ما يلي:

- العقوبات التكميلية وهذا ما جاء في المادة الثالثة منه.

أخذ بالظروف المشددة وهذا طبقا للمادة 48، لأنه يمكن الإعفاء من العقوبات أو تصنيفها طبقا للمادة 49 تطبق العقوبات التكميلية.

بما أن جرائم الفساد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية فقد تضمن الباب الخامس من هذا القانون التهاون الدولي والذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات وهذا من المادة 57 إلى المادة 70.<sup>(4)</sup>

1- انظر المادة 1 مكرر من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

2- المادة 8 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بالصراف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، المؤرخ في 9 جويلية 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، الصادر في 10 جوان 1996 .

### الفرع الثاني

#### القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الماسة

#### بالصحة العامة

تعتبر تجارة المخدرات من أبرز نشاطات الإجرام المنظم العابر للحدود والمصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها أكبر المنظمات الإجرامية في العالم، ولتصدي لهذه الظاهرة صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات والتي كانت أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28/01/1995 الجريدة الرسمية، العدد 7 لسنة 1995.<sup>(2)</sup>

في هذا الإطار صدر القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004. فلقد تضمن هذا القانون أربعة فصول وتشمل على 37 مادة.

حيث نصت المادة الأولى على الهدف من سن هذا القانون إذ جاءت كما يلي:

" يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المدخرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير مشروعين بهما ".<sup>(3)</sup>

ولقد تناول هذا القانون في الفصل الثالث منه على العقوبات المقررة لهذه الجريمة الذي جاء بعنوان " الأحكام الجزائية " والتي كانت على النحو الآتي:

تضمن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية طبقا للمواد 12،13،14،15،16،17.

1- انظر المواد 57-70 من الأمر رقم 06-01، مرجع سابق.

2- عيدون فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 26.

3- المادة 1 من الأمر رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

التشديد في العقاب من خلال رفع العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة إذ نصت المادة 17 على ما يلي:

" يعاقب من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عند ترتبها جماعة إجرامية منظمة " (1)

كما قد تصل العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد في الحالات التي نصت عليها المواد 18،19،20،21، وفي هذا تجاوز للحد المقرر للعقاب في مواد الجنح.

إضافة إلى هذا نجد المشرع قد سلط العقوبة على الشروع في هذه الجريمة طبقا للمادة 2/17 عدم تطبيق الظروف المخففة في الجرائم المنصوص عليها في المواد 12- 23 طبقا للمادة 26.

مضاعفة العقوبة في حالة العود طبقا للمادة 27.

العقوبات التكميلية والتي تنقسم في هذا القانون إلى عقوبات تكميلية جوازيه كما هو الحال للأحكام المنصوص عليها في المادة 29، أو عقوبات تكميلية إلزامية ويتعلق الأمر بالمصادرة ذلك بموجب المواد 32-34. (2)

1- المادة 17 من الامر رقم 18-04، نفس المرجع .  
2- عييون فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 27. انظر ايضا المواد 32-34 من الامر رقم 18-04 السابق ذكره.

### الفرع الثالث

#### القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

##### المادة بالأمم العام

تعرف جريمة الهجرة غير الشرعية على أنها دخول أشخاص إلى التراب الوطني لدولة ما دون حيازتهم للوثائق القانونية الضرورية أو أنهم دخلوا بواسطة وثائق نظامية – التأشيرة – لكنهم لا يغادرونها بعد نهاية مدة صلاحيتها.

في هذا الصدد أصبحت الجزائر منذ حوالي 15 سنة منطقة عبور المهاجرين غير شرعيين حيث يتكون 50% من هؤلاء من جنسيات إفريقية وأسيوية يخترقون الحدود الجزائرية عبر مسالك ملتوية لتفادي نقاط المراقبة على مستوى الشريط الحدودي البري.<sup>(1)</sup>

ونظرا لخطورة هذه الجريمة، قام المشرع الجزائري بسن قواعد قانونية لمكافحتها عن طريق إصدار قانون رقم 66-211 المتضمن وضعية الأجانب في الجزائر المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1376 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1966، الجريدة الرسمية رقم 957 الصادر 10 ربيع الثاني عام 1376، بالإضافة إلى المرسوم رقم 66-212 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-212.

عند استقراء أحكام هذا القانون نجده تضمن تسعة أبواب وقد شمل 43 مادة حيث نصت المادة الأولى منه على شروط دخول الأجانب إلى الجزائر، إذ نصت على ما يلي:

" إن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتجوّلهم وإقامتهم بها وكذا خروجهم منها تكزن مضبوطة بأحكام هذا الأمر، وذلك مع الاحتفاظ بالاتفاقيات الدولية وباتفاقيات المعاملة بالمثل".<sup>(2)</sup>

1- حيدر عمر، الآليات الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية واقع وآفاق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2012/2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ص 155.  
2- المادة 1 من القانون رقم 66-211 المتضمن وضعية الأجانب في الجزائر، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966، الجريدة الرسمية، عدد 957، الصادر 10 ربيع الثاني عام 1376.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لقد تضمن الباب الثامن من هذا القانون بالعقوبات التي أقرها المشرع لهذه الجريمة في المادة 23 - 42.

لقد نصت المادة 23 على ما يلي:

" يتعرض الأجنبي الذي يدخل التراب الوطني بكيفية مخالفة لمقتضيات المادتين 4 و 2 أعلاه لسجن تتراوح مدته من شهرين إلى ستة أشهر ولغرامة يتراوح قدرها بين 170 دج و3600 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط".<sup>(1)</sup>

حيث نجد العقاب في هذا القانون قد شمل كل من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وإدارية، ويلاحظ أن المشرع لم يتجاوز الحد المقرر للجنح في العقاب في هذا القانون، إلا أنه أدرج إمكانية مضاعفة العقوبة وهذا في حالة العود طبقا للمادة 3/29.

تجدر الإشارة أن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية جاءت في معظم مواد هذا القانون مخيرة لإحداهما، إذ غالبا ما تنتهي المادة بعبارة أو إحدى هاتين العقوبتين كما هو الشأن في المواد 23، 24، 2/29. أما العقوبات الإدارية فقد نصت عليها المواد 25، 26، 4/29.

الجدير بالذكر أن أحكام هذا القانون جاءت قاصرة 'ذ لا تتماشى والتطور الخطير لهذه الظاهرة سواء من حيث النصوص العقابية أو من حيث الأخطار التي تلحقها هذه الجريمة.

للحد من استفحال هذه الظاهرة ابرم المشرع الجزائري عدة اتفاقيات مع بعض دول الاتحاد الأوروبي بهدف دعم التعاون لمصلحة الطرفين من خلال المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التجارة غير مشروعة للمخدرات والمهلوسات، تبييض الأموال والهجرة غير الشرعية.<sup>(2)</sup>

1- انظر المادة 23-29 من نفس القانون.

2- حيدر عمر، مرجع سابق، ص 175.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

### - قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

إن ظاهرة تمويل الإرهاب أثارت جدلا عالميا واسعا وهذا لما تمثله من خطورة في دوام الإرهاب واستمراره، إذ ترجع قوة الإرهاب في غالب الأحيان إلى قدرته المالية<sup>(1)</sup>. في إطار وفاء المشرع الجزائري بالتزاماته الدولية، أصدر القانون رقم 05-01 المؤرخ في 26 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر في 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد 8 صادر في 15 فيفري 2012.

الذي جاءت المادة الثالثة منه مقتبسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 حيث نصت المادة على ما يلي:

" يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا " (2).

أما المادة الرابعة من هذا القانون فقد تضمنت شرح بعض المصطلحات منها مصطلح "الإرهابي" و "المنظمة الإرهابية".

1- بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 151.

2- انظر المادة 3 من الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، المعدل والمتمم لقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إذ جاء تعريف مصطلح الإرهابي وفقا للمادة الرابعة في فقرتها السادسة كما يلي:

" الإرهابي أي شخص:

- يرتكب أو يحاول أو يرتكب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل.
- يساهم كشريك في أفعال إرهابية.
- ينظم أو يأمر أشخاص آخرين بارتكاب أفعال إرهابية.
- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية.

و تكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل

الإرهابي " (1).

وقد جاء تعريف مصطلح "المنظمة الإرهابية" في المادة الرابعة في فقرتها السابعة كما

يلي:

" منظمة إرهابية: كل مجموعة إرهابية:

- ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرو أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين.
- المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية.
- تنظيم أو تأمر أشخاص آخرين بارتكاب أفعال إرهابية.
- تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية

وتكزن هذه المشاركة بهدف نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل

الإرهابي " (2).

1- انظر المادة 4 من نفس الأمر.

2- المادة 4 من الأمر رقم 02-12، نفس المرجع.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة بحد ذاتها إلا أن المشرع قد خصها بالعقاب<sup>(1)</sup> بموجب المادة 87 مكرر 4 والتي جاءت كما يلي:

" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت " .<sup>(2)</sup>

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يخصص في هذا القانون العقوبات على هذه الجريمة إذ نجد المادة الثالثة منه تحيلنا إلى قانون العقوبات.

### المبحث الثالث

#### القواعد الإجرائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة

نظرا للأخطار العديدة التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تم تبني استراتيجية خاصة لمكافحتها و الحد من خطرها و التقليل من آثارها السلبية على الدول وفقا لنصوص قانونية متفرقة، و اعتبارا بخصوصيتها من حيث طبيعتها و تكييفها القانوني، و لأن القواعد الشكلية هي التي تظهر نص التجريم إلى الواقع من خلال مرحلتين: مرحلة المتابعة و التي تنفرد بإجراءاتها القانونية (المطلب الأول) و مرحلة المحاكمة و التي تتميز بإجراءات قضائية خاصة (المطلب الثاني) حيث تم تكييف القواعد الإجرائية العادية لتتماشى و خصوصية هذا الوجه الجديد من الإجرام، كما تم استحداث قواعد إجرائية جديدة خاصة بها.

1- بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 175. انظر ايضا المادة 87 مكرر 4 من الامر رقم 12-02 .  
2- المادة 87 مكرر من الامر رقم 95-11 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2006 .

### المطلب الأول

#### إجراءات المتابعة في الجريمة المنظمة

يقصد بمرحلة المتابعة القانونية تلك الإجراءات التي يتعرض لها أي شخص اشتبه في ارتكابه لجريمة على اختلاف درجاتها، وتنقسم مرحلة المتابعة إلى مرحلتين، المرحلة البحث والتحري و جمع الاستدلالات عن الجريمة تقوم به الضبطية القضائية (الفرع الأول) و في المرحلة الثانية نجد التحقيق القضائي و تأتي هذه المرحلة للتحقيق في مدى صحة الاستدلالات التي توصلت إليها الضبطية القضائية حول الجريمة و إثباتها و إسنادها إلى الفاعلين و كذا البحث عن أدلة جديدة في القضية (الفرع الثاني) و اعتمادا على خصوصية الجريمة المنظمة فإن إجراءات مرحلة المتابعة تتميز بالخصوصية كذلك، كما امتدت هذه الخصوصية لتشمل قاعدة تقادم الدعوة العمومية بصدد الجريمة المنظمة (الفرع الثالث)

### الفرع الأول

#### في مرحلة البحث والتحري

اعتبارا بالخصوصية التي تتميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من حيث الكشف عنها وإثبات عناصرها وإسنادها للفاعلين و جب تكييف القواعد الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري في صدد هذا الوجه الجديد من الإجرام.<sup>(1)</sup>

واستنادا إلى أحكام اتفاقية باليرمو (المادة 20) تم استحداث أساليب تحري خاصة بالتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة بغرض مكافحتها بطريقة فعالة، وبهدف التعاون على الصعيد الدولي في صدد مكافحة الجريمة المنظمة رجحت الاتفاقية إمكانية استخدام هذه الأساليب الخاصة في هذا السياق.<sup>(2)</sup>

1- معزز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة ،مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص 08.  
2- المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق .

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

### أولاً: أساليب التحقيق التقليدية:

التفتيش، التوقيف للنظر هي إجراءات عادية تقوم بها الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم في إطار حدود الاختصاص المحلي لها، ونظراً لقصورها عن مواجهة الجريمة المنظمة تم إعادة تكييفها والتوسيع من نطاقها وتعديل شروطها لتتماشى وخصوصية الجريمة المنظمة وجرائم أخرى محددة.<sup>(1)</sup>

### 1- التوقيف للنظر:

إجراء تقوم به الشرطة القضائية في حالات محددة على سبيل الحصر ويقصد به حجز المشتبه لدى مصالح الأمن مع ضرورة احترام شروط معينة في تطبيقه<sup>(2)</sup> وذلك لضرورة حسن سير إجراءات البحث والتحري، وقد حدد المشرع المدة القانونية للتوقيف للنظر وخص الجريمة المنظمة بمدة قانونية 48 ساعة قابلة للتجديد ثلاث مرات في كل مرة 48 ساعة أي لمدة أقصاها 8 أيام.<sup>(3)</sup>

قد تم إحاطة التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة بضمانات خاصة، فعلى غرار تمديد مدة الوقف للنظر تبنى المشرع الجزائري فكرة تأخير الاتصال بالمحامي<sup>(4)</sup> إلى غاية انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1/4 من الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تنص على أنه " ... غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية .... يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من القانون ....".

1- شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2013، ص 274.

2- معزيز أمينة، مرجع سابق، ص 09.

3- كروم فؤاد، مرجع سابق، ص 25.

4- معزيز أمينة، مرجع سابق، ص 17.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**

هذه الخصوصية في مدة الوقف للنظر بصدد الجريمة المنظمة لها فعاليتها في مكافحة هذه الجريمة بحيث تسمح لقاضي التحقيق بالتحقيق بشكل دقيق أكثر في القضية بما يساعد على الوصول إلى تفكيك العصابات الإجرامية المنظمة.

### **6-التفتيش:**

يعد التفتيش من أعمال الشرطة القضائية يباشره بإذن من وكيل الجمهورية وفق شروط معينة بحيث يتم تحديد كل عناصر التفتيش من محل ووصف الجريمة والمدة الزمنية لإجرائه ضمن إذن التفتيش وضرورة استظهاره قبل البدء بعملية التفتيش وذلك بحضور صاحب محل التفتيش أو ممثل عنه أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين للسلطة القضائية وذلك ووفقالمواد4 و47 قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(1)</sup>

كاستثناء من هذه الشروط المقيدة لإجراء التفتيش تم تكييف أحكام التفتيش العادية مع خصوصية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب نص المادة 3/47 ق إ ج بحيث يمكن إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ودون التقيد بشرط حضور صاحب المسكن المشتبه في ارتكابه لجناية أو يحوز ما يفيد التحقيق فيها، طبقاً لنص المادة 45 الفقرة الأخيرة، كما اشترط ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص وضرورة الحفاظ على السر المهني.<sup>(2)</sup>

### **3-تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:**

تم بموجب نص المادة 7/16 و8 قانون الإجراءات الجزائية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني ضماناً لفاعلية البحث والتحري بصدد الجرائم الستة الخطيرة المنصوص عليها في المادة ( ) ومنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود

1- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثالثة، دار هوام، الجزائر، 2008، ص 66. انظر أيضا المواد 45-47مكرر من القانون رقم 22-06 .

2- كروم فؤاد، مرجع سابق، ص 25.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الوطنية، ويمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم في هذا الصدد تحت رقابة النائب العام المختص وبعد إخطار وكيل الجمهورية.<sup>(1)</sup>

الملاحظ أن هذا الإجراء يسمح لضباط الشرطة القضائية بمتابعة الجماعات الإجرامية المنظمة في نشاطها العابر للحدود بشكل متواصل ما يمكنها من ضبط الأدلة ضدها بشكل متسلسل تبعا لتسلسل النشاط الإجرامي.

### ثانيا: الأساليب المستحدثة للبحث و التحري:

عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في المادة 20 من الاتفاقية، تبنى المشرع الجزائري استخدام هذه الأساليب بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2006 في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 وكما نجدها في بعض القوانين الخاصة.<sup>(2)</sup>

### 1) التعريف بالوسائل الخاصة للبحث و التحري :

يقصد بها مجموع الأساليب والإجراءات التي تلجأ إليها الضبطية القضائية تحت الإشراف والمراقبة المباشرة للسلطة القضائية بهدف التحري وجمع الاستدلالات والكشف عن الجرائم الخطيرة والمحددة حصرا بنص المادة 65 مكرر 5 ق إ ج دون علم أو استشارة ذوي الشأن، وتتمثل في تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسرب.<sup>(3)</sup>

أ) تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور: بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية خول المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية في نص المادة 65 مكرر 5 سلطة اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية بين الأشخاص ووضع كل الترتيبات التقنية<sup>(4)</sup>

1- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 69.

2- معزيز أمينة، مرجع سابق، ص 32.

3- شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحري المستحدثة"، مرجع سابق، ص 279.

4- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 67.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

ويتم تطبيقها في صدد الجرائم المرتكبة من طرف العصابات الإجرامية المنظمة اعتباراً بخطرته<sup>(1)</sup>.

(ب) **التسرب: إجراء** استحدثه المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2006 في نص المواد من 65 مكرر 12 إلى 56 مكرر 18 ويقصد به لجوء ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى اختراق الجماعات الإجرامية وإيهام المشتبه فيهم بأنه شريك لهم أو خاف قصد جمع الأدلة والتحري أو التحقيق عن الجرائم الخطيرة من بينها الجريمة المنظمة، وذلك بإذن من وكيل الجمهورية تحت طائلة شروط حددتها المادة 65 مكرر 15 وهي كالتالي:

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- أن يكون الإذن مكتوب.
- شرط تسبب اللجوء إلى عملية التسرب.
- تحديد مدة إجراء عملية التسرب بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد مع إمكانية إيقافها قبل انتهاء المدة المحددة.
- ضرورة تحرير محضر من قبل العون المتسرب يتضمن كل الإجراءات والعمليات التي قام بها من بداية التسرب إلى نهايته، ويرفق الملف بالرخصة التي سمحت بإجراء عملية التسرب.<sup>(2)</sup>

### ج-مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء:

تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2006 إجراء مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء بهدف التصدي للجرائم الخطيرة ومنها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع ضرورة إعلام وكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراضه عليه.<sup>(3)</sup> كما أنه يتم تمديد عمليات

1- معزيز أمينة، مرجع سابق، ص 37.

2- كروم فواد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 27.

3- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 70.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المراقبة إلى كامل الإقليم الوطني دون اشتراط الحصول على الإذن المكتوب والاكتفاء بإخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه عليه.<sup>(1)</sup>

الجدير بالذكر أن هذا الأسلوب للتحري ليس مستحدثا بصفة تامة بحيث كان قد نص عليه المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب (المادة 40) والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 56) وذلك بالنص على أسلوب التسليم المراقب كإجراء لمكافحة التهريب والفساد اللذين يشكلان صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

و الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري في تبنيه لأسلوب مراقبة وجهة نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب الجريمة أو قد تستعمل فيه لم يقيدتها بأجال قانونية محددة.<sup>(2)</sup>

الملاحظ أن هذه الأساليب الخاصة للتحري في الجريمة المنظمة لها وزنها ودورها في مكافحة وردع هذه الجريمة بحيث أن هذه الأساليب تسمح بالتقرب أكثر من الجماعات الإجرامية وبالتالي معرفة أدق التفاصيل عن نشاطها والتمكن من القضاء عليها ووضع حد لخطرها الذي يهدد كيان الدول ككل.

### 2) ضمانات استخدام الأساليب الخاصة للتحري:

#### أ) الضمانات الموضوعية:

أجازت المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية استعمال هذه الإجراءات في الأماكن العمومية والخاصة دون علم الأشخاص الذين لهم الحق على هذه الأماكن، دون أن يستثني المشرع أي مكان إلا أنه لجأ إلى تحديد النطاق الموضوعي لها أي الجرائم التي يسمح فيها اللجوء لهذه الأساليب، وهي ستة جرائم تغلب عليها الخطورة ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

1- كروم فؤاد، مرجع سابق، ص 24.

2- شيخ ناجية، "أساليب البحث و التحري المستحدثة"، مرجع سابق، ص 292.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

### ب- الضمانات الشكلية:

اشتراطت المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق القضائي.

في حين اشتراطت المادة 65 مكرر 7 ضرورة أن يشمل الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

كما اشتراطت المادة أن يكون الإذن مكتوبا ولمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.

إمكانية الاستعانة بذوي الخبرة في مجال التقنيات والمواصلات السلكية واللاسلكية للقيام بوضع الترتيبات التقنية.

اشتراطت المادة 65 مكرر 9 ضرورة تحرير محضر يتضمن كل الإجراءات التي تم اللجوء إليها والترتيبات التقنية والنتائج المتوصل إليها إلى نهاية كل إجراء على حد ي. (1)

### (3) - مشروعية استخدام الأساليب الخاصة للتحري:

قد يظهر أن هذه الأساليب الخاصة للتحري تتعدى على حرمة الحياة الخاصة وحق الفرد في الخصوصية المضمونين دستوريا بموجب المواد 39 و 40 منه (2) و تناقض تجريم التقاط أو تسجيل المكالمات و الأحاديث الخاصة أو السرية و تسجيل و نقل صور الأشخاص في أماكن خاصة دون علم صاحبها و ذلك بموجب نص المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 قانون العقوبات، إلا أن خصوصية الفرد في إطار مكافحة الجريمة المنظمة لا يمكن الاعتبار بها لأنها تشكل خطرا يدهم المجتمع ككل بشكل يهدد الأمن و الاستقرار الاجتماعي و يحول دون فعالية مكافحة هذا الإجرام الخطير. (3)

1- معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 36-41.

2- شيخ ناجية، " أساليب البحث والتحري المستحدثة"، مرجع سابق، ص 282.

3- معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 33.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

كما يجد استخدام هذه التقنيات الخاصة للتحري ميزات في أنها تخدم المصلحة العامة للدولة كما ان استخدامها يكون منظم وتحت وصاية السلطة المختصة وتطبق في نطاق محدود.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني

#### في مرحلة التحقيق

التحقيق القضائي كمرحلة ثانية للمتابعة القانونية يتم على درجتين: قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، يختص قاضي التحقيق بالمرحلة الأولى كجهاز مستقل يعمل على جمع أدلة الإدانة أو البراءة التي ستكون محل للمناقشة والفحص في مرحلة المحاكمة (أو التحقيق النهائي)، وفي هذا الصدد خول القانون لقاضي التحقيق مجموعة من السلطات وأهمها الحبس المؤقت نظرا لمساسه بحرية الأفراد<sup>(2)</sup> ويمارسها في إطار منظم وفقا لقواعد اختصاص محددة قانونا من حيث النطاق المكاني والأشخاص موضوع الشبهة والجرائم لعل موضوع التحقيق.

واستنادا لخصوصية الجريمة المنظمة من حيث التخطيط الدقيق والسرية التامة لأعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة لجأ المشرع الجزائري إلى تخصيصها بإجراءات تكفل فعالية مكافحة هذا النوع من الإجرام.<sup>(3)</sup>

أولا: في قواعد الاختصاص:

#### 1) الاختصاص المكاني أو المحلي لقاضي التحقيق:

حدد المشرع الجزائري نطاق الاختصاص المكاني أو المحلي لقاضي التحقيق بصفة أصلية بموجب نص المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية بـمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه مهما كان سبب القبض عليه.<sup>(4)</sup>

1- شيخ ناجية، "أساليب البحث و التحري المستحدثة"، مرجع سابق، ص 283.

2- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 119.

3- كروم فؤاد، مرجع سابق، ص 28.

4- معوش وردية ليديا-محفوظ وردية، مرجع سابق، ص 56.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وذلك في حدود المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، وكاستثناء عن هذا الاختصاص لجأ  
المشرع الجزائري إلى توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى محاكم أخرى محددة  
بموجب التنظيم في الجرائم الستة الخطيرة المذكورة في نص المادة 2/40 ق إ ج ومن بينها  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية.<sup>(1)</sup>

### (2) الاختصاص النوعي لقضاة التحقيق:

بهدف ضمان فعالية التحقيق في الجريمة المنظمة تبني المشرع الجزائري فكرة تخصص  
قضاة التحقيق على غرار المشرع الإيطالي والأمريكي<sup>(2)</sup>، وذلك بموجب نص المادة 2/40  
قانون الإجراءات الجزائية لذا تعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم الخطيرة المذكورة فيها ومن  
بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بحيث مدد اختصاص قضاة التحقيق إلى  
محاكم أخرى في شكل أقطاب جزائية<sup>(3)</sup>.

حددت عن طريق التنظيم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05  
أكتوبر 2006 حيث تم إنشاء أقطاب جزائية وهي محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة  
و محكمة ورقلة، محكمة وهران، و ذلك طبقا لنص المواد 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم  
التنفيذي، بحيث خولت هذه المواد قضاة التحقيق في المحاكم المذكورة بالتحقيق في الجرائم  
المحددة ضمن المادة الأولى من نفس المرسوم، و من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود  
الوطنية.<sup>(4)</sup>

### (3) الاختصاص الشخصي لقضاة التحقيق:

القاعدة أن الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق يمتد إلى كافة الأشخاص محل الاتهام  
دون اعتبار بوظيفتهم أو أوضاعهم الشخصية إلا أن المشرع الجزائري لجأ إلى استثناء  
بعض الأشخاص من هذه القاعدة وخصهم بإجراءات معينة وهم الأحداث والعسكريون

1- حزيب محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه الجزائر، 2008، ص46.

2- كروم فؤاد، مرجع سابق، ص29.

3- حزيب محمد، نفس المرجع، ص48.

4- انظر المواد 2-5 من المرسوم التنفيذي رقم 348-06 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق الجريدة الرسمية، عدد 36، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وضباط الشرطة القضائية وقضاة المحاكم والمجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية وكذا قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاة ونواب الهيئة التشريعية ورئيس الدولة وموظفو السفارات الأجنبية<sup>(1)</sup>

وعلى اعتبار أن الجماعات الإجرامية المنظمة تلجأ إلى اتباع سياسة إفساد الجهاز السياسي والقضائي والإداري باستعمال أموالهم الطائلة وغير المشروعة<sup>(2)</sup> فإن تقييد سلطات قاضي التحقيق والحد من اختصاصه الشخصي خاصة بالنسبة لهذا أعضاء ذوي اطلاع على سياسة البلاد ويمثلون سيادته يمنح فرصة وثقة المنظمات الإجرامية للنفوذ أكثر داخل مؤسسات الدولة وإفسادها، ما يعني فشل سياسة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

### ثانياً: في أعمال التحقيق:

#### 1) الحبس المؤقت:

##### أ) المقصود بالحبس المؤقت:

يقصد بالحبس المؤقت اللجوء إلى تقييد حرية المتهم وذلك عن طريق حبسه، وهو إجراء استثنائي يطبق في حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية وذلك طبقاً لنص المادة 3/123 قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(3)</sup>

##### ب) تسبب الأمر بالحبس المؤقت:

نظراً لخطورة هذا الإجراء عمد المشرع الجزائري إلى حصر حالات اللجوء إليه وذلك بموجب نص المادة 123 مكرر ق.ج.

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت

الأفعال جد خطيرة.

1- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 50-53.

2- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص 87-88.

3- معزيز أمينة، مرجع سابق، ص ص 22-23.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- إذا كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة ومنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، ولتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الحقيقة.

- إذا دعت إليه الضرورة لحماية المتهم ووضع حد للجريمة والوقاية منها.

- في حالة مخالفة المتهم دون مبرر جدي لالتزامات الرقابة القضائية<sup>(1)</sup>.

### ج) مدة الحبس المؤقت:

خص المشرع الجزائري الحبس المؤقت في صدد الجريمة المنظمة بقواعد خاصة اعتباراً بالتعقيد وصعوبة الوصول إلى الأدلة وإسنادها إلى الفاعلين جاء النص عليها في المادة 125 مكرر قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>، بحيث أجاز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت بموجب أمر مسبب بعد إخطار وكيل الجمهورية إلى إحدى عشر (11) مرة في صدد الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية في كل مرة أربعة أشهر، بما يعادل أربع سنوات<sup>(3)</sup>.

كما خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام حق تمديد مدة الحبس المؤقت إلى ثلاث مرات في كل مرة أربعة أشهر في صدد الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجرائم العابرة للحدود الوطنية بطلب من قاضي التحقيق في حالة ضرورة إبقاء المتهم في الحبس المؤقت لصالح التحقيق بشرط أن يكون الطلب في إطار الحدود المبينة في نص المادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية وهي أن يقدم الطلب في أجل شهرين قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت وأن يكون مسبب مرفوق بالملف إلى النيابة العامة.

وكنتيجة تصل مدة الحبس المؤقت المسموح بها في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى مدة (60) شهراً كاملة ما يعادل 5 سنوات<sup>(4)</sup>.

1- انظر المادة 123 مكرر من الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2015م.

2- كروم فؤاد، مرجع سابق، ص 30.

3- معزيز أمينة، مرجع سابق، ص 25.

4- أوهابيبية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 422-423.

## **الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**

وبموجب نص المادة 197 مكرر ق إ ج حدد المشرع الجزائية الآجال التي يجب على غرفة الاتهام أن تأخذ فيها قرارها بشأن الملف الصادر عن قاضي التحقيق بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تم حبس المتهم على أساسها مؤقتا ب مدة (08) أشهر كحد أقصى.<sup>(1)</sup>

### **(2) انتهاء مدة الحبس المؤقت (الإفراج):**

بالنسبة للإفراج عن المحبوس مؤقتا بصدد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإن الحبس المؤقت أو الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق يحتفظ بقوته التنفيذية، أي يبقى المتهم في الحبس المؤقت إلى غاية صدور قرار من غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 2/166 قانون الإجراءات الجزائية.

كما سبق الإشارة إليه فإنه في صدد الجريمة المنظمة تصدر غرفة الاتهام قرارها في آجال (08) أشهر، وفي حالة انتهاء هذه الآجال يتم الإفراج عن المتهم بطريقة تلقائية.<sup>(2)</sup>

### **(3) في الإجراءات الجديدة الخاصة بمرحلة التحقيق:**

بالإضافة إلى كل الصلاحيات التي خولها القانون لقاضي التحقيق بهدف الكشف عن الجريمة و الوصول إلى الأدلة التي تدين مرتكبيها، جاء القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم قانون الإجراءات الجزائية متضمنا صلاحيات جديدة لقاضي التحقيق في صدد الجريمة المنظمة، بحيث خوله صلاحية تقديم الإذن بإجراء عمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب و التي تشكل أساليب جديدة للتحري في الجرائم الخطيرة و ذات الطبيعة الخاصة، من بينها الجريمة المنظمة طبقا لأحكام المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 قانون الإجراءات الجزائية .

كما له أن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يؤدي إلى الحصول على الأدلة والكشف عن الحقيقة.<sup>(3)</sup>

1- كروم فؤاد، مرجع سابق، ص 30.

2- معزيز أمينة، مرجع سابق، ص 26.

3- كروم فؤاد، مرجع سابق، ص ص 29-30.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

### 4) في سماع الشهود:

يقصد بالشهادة: التصريح بالحقيقة بوضوح وقطعية عما وصل إلى علم الشخص (الشاهد) سواء بالمشاهدة البصرية أو السمع وغيرها من الوقائع التي من شأنه إثبات الحق، لذا تعتبر من ضرورات التحقيق التي يلجأ إليها قاضي التحقيق سواء بصفة تلقائية أو بطلب من خصوم الدعوى العمومية نظرا لما لديهم من معلومات قد تؤثر في مجرى التحقيق.<sup>(1)</sup>

وعلمنا منها بأهمية وخطر تسريب الأعمال التي تقوم بها تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة على الحفاظ على السرية التامة وذلك باللجوء إلى استعمال العنف والتهديد بالتصفية الجسدية ضد أعضائها، ما من شأنه أن يحول دون تمكن أي عضو من الجماعات الإجرامية المنظمة من الإدلاء أو التصريح بشهادته خوفا من خطر الانتقام الذي قد يلحق به أو حتى ذويه ومعارفه، وهو ما يؤثر سلبا على فعالية مكافحة الجريمة المنظمة.

وفي هذا الصدد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف فيها باتخاذ كل التدابير التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للأشخاص اللذين يدلون بشهاداتهم المتعلقة بالجرائم التي تضمنتها الاتفاقية ومن بينها الجريمة المنظمة وذلك طبقا لأحكام المادة 2/24 من الاتفاقية.<sup>(2)</sup>

وفي إطار وفاء بالتزام بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 اقر المشرع الجزائري الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 19

بحيث تنص على أنه يمكن للشهود والخبراء والضحايا الاستفادة من تدابير الحماية غير الإجرائية و / أو الإجرائية... إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة افراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم

<sup>1</sup>- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 74-75.

<sup>2</sup>- معزير أمينة، مرجع سابق، ص 49.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.<sup>1</sup>

(أ) -التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد:

عدد المشرع الجزائري التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد في نص المادة 65 مكرر 20 كالتالي:

- التعنيم على معلوماته الشخصية وهويته.
  - تخصيص رقم هاتفي ووضع تحت تصرفه.
  - تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
  - تخصيص حراسة له ولأفراد عائلته وأقاربه إن لزم الأمر بهدف ضمان السلامة الجسدية لهم وتأمين مكان إقامته بواسطة ترتيبات تقنية حديثة.
  - إخضاعه لأسلوب اعتراض مراسلاته وتسجيلها بشرط موافقته أولا بصفة صريحة.
  - تغيير محل إقامته عند الضرورة مع إمكانية مساعدته اجتماعيا وماديا.
  - وفي حالة الضرورة القصوى يتم اللجوء إلى سجنه في جناح خاص ومحمي.
- كما أشار المشرع بموجب نفس المادة إلى إمكانية استفادة الضحايا في حالة ما إذا كانوا شهودا من نفس التدابير الواردة في هذه المادة.
- كما أحالت المادة 65 مكرر 20 إلى التنظيم مسألة تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة.

هذا ويتم اللجوء إلى التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد إما في مرحلة المتابعة (البحث والتحري، التحقيق الابتدائي) وأية مرحلة من الإجراءات القضائي (التحقيق النهائي أو

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المحاكمة) وذلك من طرف السلطة القضائية المختصة بصفة تلقائية أو ضباط الشرطة القضائية أو من طرف الشاهد نفسه وذلك طبقاً لنص المادة 65 مكرر 21.<sup>(1)</sup>

في حين خولت المادة 65 مكرر 22 وكيل الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشاهد بشكل فعال وهي سلطة أو اختصاص تشاركي مع السلطات المختصة بضباط الشرطة القضائية وشرطة الحراسة الشخصية.

في حين يتم نقل هذه السلطة بصفة مستقلة لقاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق القضائي.

### - مدة صلاحية التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد:

أشارت الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 22 إلى مدة اتخاذ هذه التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد، حيث تبقى سارية المفعول ما دام الخطر يلزم الشاهد، كما أشارت كذلك إلى إمكانية تعديل هذه التدابير مع درجة الخطر.<sup>(2)</sup>

### (ب) التدابير غير الإجرائية الخاصة بحماية الشاهد:

#### 1- إغفال هوية الشاهد:

يقصد به الاحتفاظ بكل المعلومات الشخصية المتعلقة بهوية الشاهد بصفة كلية وسرية في قضايا الجريمة المنظمة كإجراء استثنائي بحكم الخطر الذي يهدده شخصياً أو أسرته أو معارفه من طرف التنظيمات الإجرامية تفادياً من لجوئهم للانتقام.<sup>(3)</sup>

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ إغفال هوية الشاهد كإجراء بموجب نص المادة 65 مكرر 1/23 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،

بحيث تمنع الإشارة لهوية الشاهد لكنها مكنت من استعمال هوية مستعارة أو مزيفة في أوراق الإجراءات ما يعني إخفاء الهوية بصفة كاملة.

<sup>1</sup>- انظر المادة 65 مكرر 21 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- انظر المادة 65 مكرر 22 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- معزیز أمينة، مرجع سابق، ص ص 58-61.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

في حين تشير الفقرات 2 و3 من المادة 65 مكرر 23 من نفس القانون إلى إمكانية إغفال هوية الشاهد جزئياً، بحيث مكنت من استعمال عنوان مقر الشرطة القضائية أين سمع أو عنوان مقر المحكمة التي تنتظر في القضية بدل من عنوانه الشخصي الذي هو أحد معطيات الهوية طبقاً لنص المادة 93 قانون الإجراءات الجزائية.

في حين تشير المادة 65 مكرر 24 إلى أنه في مرحلة التحقيق إذا ارتأى قاضي التحقيق إغفال هوية الشاهد بسبب الأخطار الواردة في المادة 65 مكرر 19 و كذا إغفال البيانات الواردة في المادة 93 المتعلقة بالهوية، يجب على قاضي التحقيق حفظ المعلومات السرية المتعلقة بهوية الشاهد في ملف خاص مع ضرورة الإشارة إلى الأسباب التي تبرر ذلك في محضر السماع.<sup>(1)</sup>

إلا أن اللجوء إلى هذا الإجراء يثير إشكالات بالنسبة لسماع الشاهد وكذا تعارضه مع مبدأ المواجهة الذي يلجأ إليه قاضي التحقيق للتأكد من صحة أقوال الشاهد، كما أن أخذ شهادة مغفلة كدليل للإدانة يتعارض مع مبادئ العدالة وحقوق الدفاع، وتفادياً لكل هذه الإشكالات تم تبني تدابير خاصة للسماع والمواجهة واتخاذ الشهادة المغفلة كدليل للإدانة.

بالنسبة لإشكالية سماع ومواجهة الشاهد المغفل الهوية تم تخصيص إجراءات خاصة تتمثل في لجوء قاضي التحقيق إلى فرز الأسئلة الكتابية التي تم طرحها من طرف الدفاع من أجل تفادي الكشف عن هويته والموازنة بين عملية مواجهة الشاهد وحمايته.<sup>(2)</sup>

وقد تبني المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب نص المادة 65 مكرر 25 من نفس القانون بحيث أجازت للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو الدفاع عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماعه وذلك من أجل تمكين قاضي التحقيق من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية هوية الشاهد، بحيث يلجأ قاضي التحقيق إلى منع الشاهد من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- انظر المادة 65 مكرر 24 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- معزز أمينة، مرجع سابق، ص 62.

<sup>3</sup>- انظر المادة 65 مكرر من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

### الفرع الثالث

#### تقادم المتابعة في الجريمة المنظمة

بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية فإنها تنقضي في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات أما في مواد الجرح فتنتقضي بمرور ثلاث سنوات، يبدأ حسابها من يوم ارتكاب أو وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء للمتابعة إلا أن المشرع الجزائري استثنى الجريمة المنظمة من هذه القواعد رغم تقسيمها إلى جنایات وجرح وخصص لها قاعدة خاصة تنقضي بعدم تقادم الدعوى العمومية بصدد الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وذلك بموجب نص المادة 8 مكرر قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(1)</sup>

هذا الإجراء من شأنه أن يساهم في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل فعال بحيث يساعد الضبطية القضائية على تتبع الجماعات الإجرامية المنظمة والتحقيق في أنشطتها دون الخوف من انقضاء الآجال ما يعطي نوعاً من الراحة لأداء مهامهم بشكل سليم ودقيق.

### المطلب الثاني

#### الإجراءات القضائية المتعلقة بالجريمة المنظمة

متى ظهرت دلائل قوية في حق المتهم من خلال مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي يتوجب إحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة كمرحلة نهائية للتحقيق، يتم فيها إعادة النظر في مدى صحة الأدلة التي تم مسكها على المتهم، وعملاً بقواعد حدوده من حيث الاختصاص النوعي والمكاني (الفرع الأول) ثم إنه اعتباراً بخصوصية الجريمة المنظمة تم تكيف هذه القواعد لتتلاءم مع هذه الخصوصية كما تم اتخاذ تدابير جديدة بصدد إجراءات المحاكمة المتعلقة بسماع الشهود (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> كروم فواد، مرجع سابق، ص 32.

### الفرع الأول

#### في الاختصاص القضائي بصدد الجريمة المنظمة

استنادا إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي المنصوص عليها في المواد 5 و 27 قانون العقوبات ينعقد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية حسب نوع الجريمة و درجة خطورتها و هو نفس المعيار الذي يطبق على الاختصاص النوعي في صدد الجرائم المنظمة، بحيث تنقسم الجريمة المنظمة إلى جنایات و جنح، إلا أن المشرع الجزائري قام باستثناء أو تخصيص الجريمة المنظمة بقواعد خاصة بحيث خص محاكم معينة بالنظر فيها في شكل أقطاب جزائية متخصصة و ذلك بموجب المواد 37، 40 و المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية. بالإضافة إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348<sup>(1)</sup>.

تتمثل هذه المحاكم في، محكمة سيدي محمد، قسنطينة، وهران، ورقلة.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-348 فإن اختصاص هذه المحاكم محليا يتم توسيعه أو تمديده إلى محاكم ومجالس قضائية مختلفة حددها المرسوم بموجب المواد 2 و 3 و 4 و 5 كما يلي:

- يتم توسيع نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد إلى محاكم المجالس القضائية لولايات: الجزائر، الشلف، الأغواط والبليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلة (المادة 2 من المرسوم).

- كما يتم تمديد اختصاص محكمة قسنطينة إلى محاكم المجالس القضائية لولايات قسنطينة، أم البواقي، باتنة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة (المادة 3 من المرسوم).

- في حين يمتد اختصاص محكمة ورقلة إلى المحاكم المجالس القضائية لولايات ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف وغرداية.

<sup>1</sup> كروم فواد، مرجع سابق، ص ص 31-32.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

- بخصوص محكمة وهران فإن نطاق اختصاصها يتسع للمحاكم المجالس القضائية لولايات: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت و غليزان.

وفي حالة وجود إشكاليات في تطبيق أحكام المرسوم يختص رئيس المجلس القضائي للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصه والتي تم التمديد إليها.<sup>(1)</sup>

أما بخصوص الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم فإنها تخضع لقواعد الإجراءات العادية المنصوص عليها إلى المواد 37 و 46 و 329 قانون الإجراءات الجزائية. بشرط مراعاة إجراءات إضافية بطبيعة خاصة نص عليها المادة 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 المتعلقة بضرورة إطلاع النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة المختصة وذلك عن طريق إرسال الملف الأصلي ونسختين إليه من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة وقوع الجريمة.

في حالة ما إذا رأى النائب العام أن اختصاص النظر في القضية ينعقد للمحكمة ذات الاختصاص الموسع يأمر بنقل الإجراءات في جميع مراحل الدعوى إلى الضبطية القضائية بدائرة اختصاص هذه المحكمة ويخضعون في هذه الحالة لرقابة وإشراف وكيل الجمهورية بها.

في حالة فتح التحقيق يأمر قاضي التحقيق بالمحكمة العادية بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بمحكمة القطب الجزائي المتخصص عن كل الإجراءات و تحويل الملف إليه.<sup>(2)</sup>

في هذا الصدد يمكن القول بأن هذه القواعد الاستثنائية في انعقاد الاختصاص بصدد الجريمة المنظمة من شأنها أن تساهم بشكل أكثر في التحقيق بدقة في هذه الجرائم وتطبيق القانون بصدها في شكل دقيق تبعا لدقة الأدلة التي تم الوصول إليها من خلال التحقيق ناظرا للوقت والاختصاص اللذين منحنا لقاضي التحقيق والحكم.

<sup>1</sup>- معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup>- معزیز أمينة، مرجع سابق، ص 31.

### الفرع الثاني

#### في الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة

نظرا لأهمية دور الشهادة في تمكين السلطات من المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة<sup>(1)</sup> استنادا إلى الحماية التي تقررت للشهود والضحايا و حتى الخبراء من خطر الانتقام الذي يهددهم من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة و بالرجوع كذلك إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقواعد الإدلاء بالشهادة في نص المادة 2/24-4 فإنه تم إيجاد إجراء خاص بالإدلاء بالشهادة عن طريق استعمال الوسائل الحديثة للاتصال عن بعد أي المحادثة عن بعد.<sup>(2)</sup>

و قد تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب نص المادة 65 مكرر 27 من القانون رقم 02-15 بحيث أجازت المادة لجهة الحكم سواء بطريقة تلقائية أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد الذي تم إغفال هويته تطبيقا لإجراء الحماية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بشرط اتخاذ التدابير التقنية لعدم السماح بكشف هويته و تعريضه للخطر، لكن إذا تبين أن الأقوال المصرح بها من طرف الشاهد المغفل الهوية تشكل أدلة الاتهام الوحيدة فإنه طبقا لنص المادة 65 مكرر 26 و المادة 65 مكرر 2/27 أجاز للمحكمة السماح بالكشف عن هويته بشرط موافقته على ذلك و اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حمايته و في حالة رفض الشاهد الكشف عن هويته فإن القيمة القانونية لشهادته لا يمكن أن ترقى إلى دليل يمكن أن يقام على أساسه حكم الإدانة بل تبقى مجرد شهادة استدلالية تحتاج إلى إسنادها بأدلة إثبات أخرى و ذلك طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 3/27 من القانون السابق الذكر.

والملاحظ أن هذا الإجراء قد يتعارض مع قاعدة جلسات المحاكمة التي تمكن الخصوم

وهيئة المحكمة من التفاعل مع مجريات القضية والجلسة الذي يلزم احترام مبدأ شفوية المرافعات وكذا مبدأ حق المواجهة خاصة بين الشاهد والتهم إلا أن استخدام أجهزة الفيديو أو المحاكمة المرئية المسموعة يمكن الشهود وكل أطراف الخصومة وهيئة المحكمة كذلك

<sup>1</sup>- معوش وردية ليديا - محفوف وردية، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup>- معزيز أمينة، مرجع سابق، ص 57.

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

---

من المشاركة عن بعد في الجلسة، لذا تم تسمية هذه الجلسات بالجلسات الإلكترونية أو التكنولوجية ذلك أنها تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال لنقل شهادة الشهود التي يمكن أن تكون دليلاً في قضية الجلسة.<sup>(1)</sup>

ففي هذا الصدد نرى بأن استخدام هذه التقنية يمكن أن تحل مشكل تعذر حضور الشاهد سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة مثلاً بسبب وعكة صحية مزمنة تمنعه من التنقل إلى جلسة المحاكمة بسبب وجوده في الخارج أو لأي سبب آخر يمكن أن يمنعه من الحضور بشكل فوري إثر استدعائه لسماعه.

---

<sup>1</sup> معزیز أمینة، مرجع سابق، ص 63

## الفصل الثاني

### الآليات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

من أجل تفعيل سياسة المواجهة التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار منظومة يمكن القول أنها شملت أغلب جوانب هذا الإجرام الخطير الذي أصبح يهدد كيان المجتمع الدولي بكل أبعاده: الأمنية، السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لابد من إيجاد مكيانزمات أو آليات مؤسساتية تتكفل بتجسيد الاستراتيجية التشريعية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعددة والمختلفة الصورة والتي اقتضت ضرورة إيجاد آليات خاصة بمكافحة كل نشاط من الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الإجرامية بصفة مستقلة مراعاة لخصوصية كل صورة على حدى. على اعتبار أن البنية المؤسساتية لأي دولة تنقسم إلى أنواع مختلفة نذكر منها الهياكل الإدارية التي تتولى تسيير و تنظيم القطاع الإداري في البلاد، و ذلك عن طريق مراقبة و منع كل ما من شأنه أن يخل بشفافية و نزاهة القطاع (المبحث الأول)، كما تستند البنية المؤسساتية للدولة إلى المؤسسة الأمنية التي تضطلع بمهمة الحفاظ على أمن البلاد، و بحكم النطاق الجغرافي الذي تتجسد عليه الدولة فإنه يتعدّر على جهاز أمني واحد أن يعمل على ضمان الأمن الشامل، ما استدعى ضرورة تفريع هذا الجهاز إلى فروع مختلفة يضطلع كل منه بمهام محددة من شأنها منع أي نشاط قد يزعزع استقرار البلاد و يمس بأمن المجتمع (المبحث الثاني) ثم إنه قياسا بأفراد المجتمع في أي دولة فإن هذه الأخيرة باجتماعها مع دول أخرى فإنها تشكل مجتمعا يسمى بالمجتمع الدولي ، وباعتبار أن هذا الأخير أصبح يواجه خطر الإجرام العابر الحدود و تصاعد وتيرته في الآونة الأخيرة ثبتت عدم قدرة أي دولة مهما يلفت من القوة على مواجهته بصورة منفردة، ما استلزم تكاتف جهود المجتمع الدولي في صورة تعاون من أجل ضمان فعالية مكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام و الحد من انتشاره (المبحث الثالث).

## المبحث الأول

### الهيئات الإدارية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لضمان فعالية استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في القطاع الإداري، ثم تبني خطة ثنائية تعتمد على مبدئين: يتمثل الأول في الوقاية من الجريمة وتفادي وقوعه انتكفل بتطبيقه هيئات إدارية التي تتسم بالطابع الوقائي (المطلب الأول) ونظرا للطبيعة الاستثنائية التي تتخذها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي صعبت مهمة الوقاية منها تم اعتماد المبدأ الردعي كقاعدة ثانية تستند إليها استراتيجية مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، تتولى تطبيقه هيئات إدارية ذات طابع ردعي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الهيئات الإدارية ذات الطبيعة الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة

#### العابرة للحدود الوطنية

حتى تكون سياسة مكافحة أية جريمة مبنية على أسس صحيحة تضمن فعاليتها لابد من اتخاذ تدابير وقائية تحول دون وقوعها، وبالتالي تفادي خطرها والحدّ من انتشارها ولما كان خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يختلف باختلاف أشكالها، فإن ذلك يستلزم ضرورة اختلاف الهيئات التي تتولى كل حسب تخصصها مهام مواجهة كل ما من شأنه أن بخل بنظامها، فمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ذات طبيعة مالية تتولى تطبيقها المؤسسات التي لها دراية بالقطاع المالي (الفرع الأول) في حين ان نشاط الجريمة

المنظمة العابرة للحدود الوطنية الذي يمس بالصحة يجب ان تتولى مهمة الوقاية منه الهيئات التي تنشط في القطاع الصحي اعتبارا بدرائتها في المجال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

الهيئات الإدارية المتعلقة بالوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

#### ذات الطابع المالي

تطبيقا للسياسة الهادفة إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كرس المشرع الجزائري هيئات إدارية للوقاية منها وهذا في طابعها المالي، حيث نجد هذه الهيئات تختلف باختلاف نوع الجريمة حسب ما إذا كانت الجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريمة التهريب، جرائم الصرف، جرائم الفساد. وتتمثل هذه الهيئات بصفة عامة في:

- مجلس المحاسبة ومجلس المنافسة.
- المفتشية العامة للمالية.
- إدارة الضرائب ومحافظو الحسابات.
- مجلس النقد و القرض.
- اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم البورصة و مراقبتها.
- خلية استعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
- اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة.
- الديوان الوطني لمكافحة التهريب.
- الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>1</sup>.

وعليه نقتصر دراستنا على البعض من هذه الهيئات التالية:

<sup>1</sup>. ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص63.

أولاً: خلية الاستعلام المالي.

إن رغبة المشرع الجزائري في وقاية المؤسسات من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جاءت تنفيذا للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002<sup>1</sup>

حيث تنص المادة 7 منه على ما يلي: " يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات"<sup>2</sup>.

واستجابة لهذا من المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013.

حيث تعتبر خلية استعلام المالي مركز معلوماتي يتلقى تصريحك الاشتباه من طرف المؤسسات المالية، فهي تعد بمثابة برج مراقبة حركة الأموال<sup>3</sup>.

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على تعريفها إذ جاء نص المادة كما يلي: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية"<sup>4</sup>.

1-DJEBARA.A.C ,le législateur «Le blanchement d'Argent et la Douane», Revue de la cour suprême N° 1. Alger, p188.

<sup>2</sup>.انظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مرجع سابق.

<sup>3</sup>.ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص70.

<sup>4</sup>. انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد، 23 صادر في 07 أبريل 2002.

كما حدد المشرع الجزائري مهام خلية الاستعلام المالي وهذا في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 إذ جاء نص المادة كما يلي: "تكلف الخلية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال".

وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يمتيهم القانون.

- تعالج تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- ترسل عند اقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تقترح نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.  
- تضع كل الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها<sup>1</sup>.

- الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري خول للخلية القيام بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة لها، ولهذا وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وهذا بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 13-157.

<sup>1</sup>. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

-كما يحق للخلية كذلك طلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المستتدة إليها وهذا من الأشخاص والهيئات الذين يعينهم قانون رقم 05-01 وهذا بموجب المواد (5، 6، 7، 8) من المرسوم رقم 02-127<sup>1</sup>

ويسمح القانون أيضا للخلية بإجراءات تحفظية تقضي باعتراض لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.<sup>2</sup>

#### ثانيا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

في إطار مهمة ضبط السوق المالية، أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها وهذا عن طريق سن المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 أفريل 2003.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات تنظيم البورصة ومراقبتها من هياكل بورصة القيم المنقولة وفي هذا السياق عرفتها المادة 3 من قانون رقم 03-04<sup>3</sup> على النحو الآتي:

"تشمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين:

<sup>1</sup>عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص76

<sup>2</sup> ZOUIMIA RCHID « blanchiment d'argent et financement du terrorisme l'arsenal juridique » revue critique de droit et de science politique, N°1, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, P23

<sup>3</sup> أنظر المواد 5-8 من المرسوم رقم 02-127، مرجع سابق.

- لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة تشكل سوق القيم المنقولة، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

- شركة لتسيير بورصة القيم و المؤتمر المركزي على السندات<sup>1</sup>.

وتتمثل مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم سوق القيم المنقولة وذلك عن طريق سن تقنيات تخص رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة واعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم وهذا طبقا للمادة 31 من القانون 03-04.

كما تتبع اللجنة كذلك بمهمة رقابية، إذا تقوم بإجراءات التحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى توفير والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة والأشخاص الذين يقدمون نظر لنشاطهم المهني ويساهمون في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة.

كما يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا أي وثيقة أي كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها وهذا طبقا للمادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-11<sup>2</sup>.

ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-122، المؤرخ في 19 أبريل 2004.

<sup>1</sup>. انظر المادة 3 من القانون 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

<sup>2</sup>. ملهاق فظيلة، مرجع سابق، ص 162. انظر أيضا المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-11 مرجع سابق.

في هذا الإطار من المشرع الجزائري مجموعة من القوانين أهمها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

بالرجوع إلى قانون رقم 06-01 نجد المادة 17 منه نصت على نشأة الهيئة إذ جاء نص المادة كما يلي:

"تتسأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"<sup>1</sup>.

دعما لسياسة مكافحة الفساد حث المشرع الجزائري المصارف والمؤسسات المالية على إخضاع كل الأعمال التي تتجزأ لنظام رقابة وقائية حيث جاء نص المادة 16 من قانون رقم 06-01 كما يلي: «دعما لمكافحة الفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير مصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"<sup>2</sup>

وقد حدد المشرع الجزائري مهام هذه الهيئة في المادة 20 من القانون رقم 06-01 كما يلي: "تكلف الهيئة بالمهام الآتية":

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،

2- إعداد برامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

<sup>1</sup>. المادة 17 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. المادة 16 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

- 3- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خالصة أو اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- 4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل توصيات لإزالتها،
- 5- التقييم الدوري لأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر مدى فعاليته،
- 6- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتها 1 و3،
- 7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد،
- 8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. الحث على كل نشاط يتعلق بالحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها<sup>1</sup>.

إضافة إلى هذا لا يمكن للمؤسسات المالية أن تتذرع بالسرية المصرفية تجاه هذه الهيئة وكل رفض غير مبرر لتزويدها بالمعلومات والوثائق يعد جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وهذا طبقا للمادة 21 من قانون رقم 06-01<sup>2</sup>

رابعا: اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.من أجل معالجة بعض النقائص والاختلالات الملاحظة على مستوى التعاون والتنسيق بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بصفة خاصة، من المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 8 مارس 2006 والذي قضى باستحداث جهازين أحدهما على المستوى الوطني والآخر على المستوى الولائي<sup>3</sup>.

أ-بالنسبة للجهاز على المستوى الوطني:لقد نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 06-108 على نشأة اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة حيث جاء نص المادة كما يلي: "تتشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، لاسيما اللصوصية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله وتدعى في صلب النص "اللجنة"<sup>4</sup> كما حددت المادة الثانية من هذا المرسوم المهام التي خولها لها المشرع الجزائري إذ جاء نص المادة كما يلي: "تكلف اللجنة بما يأتي:

<sup>1</sup>. المادة 20 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>2</sup>.سعادي فتيحة، المركز القانوني لهيئة مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 30 ماي 2011، ص76.<sup>2</sup>. المادة 21 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>3</sup>. بودهان موسى، مرجع سابق، ص129.

<sup>4</sup>. المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-108، المؤرخ في 8 مارس 2006، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، جريدة رسمية، عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006

- ضمان تنسيق تبادل المعلومات، والعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية و إفشالها،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة،
- تقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي باشرتتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة<sup>1</sup>.

ب- بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى الولائي:

لقد نصت على إنشاء لجنة تنسيق أعمال مكافحة الجريمة المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06-108 إذ جاء نص المادة كما يلي:

"تتوفر اللجنة على لجنة تنسيق وتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية".

كما حدّدت الفقرة الثانية من نفس المادة المهام التي خولها المشرع الجزائري لهذه اللجنة إذ نصت المادة على ما يلي: "تكلف هذه اللجنة بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية والجنحية واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات، وتسهر على الصعيد الميداني، على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر مشتركة وتدعيم فعاليتها"<sup>2</sup>.

**خامسا: الديوان الوطني لمكافحة التهريب** تحرص أغلب الدول في وقتنا الحالي على

مكافحة جريمة التهريب في مختلف صورها:

- تهريب البضائع أو الأسلحة-وهذا بتعزيز الرقابة الجمركية على حدودها.

لتصدي لهذه الجريمة من المشرع الجزائري الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم والمتعلق بمكافحة التهريب.

1 أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-108 مرجع سابق.

2 أنظر المادة 7 من نفس المرسوم.

إذ نصت المادة 6 من الأمر رقم 09-06 المر 05-06 على نشأة ديوان وطني لمكافحة التهريب، حيث جاء نص المادة كما يلي: "ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"<sup>1</sup>.

كما حدد المشرع الجزائري الصلاحيات المخول للديوان بموجب المادة السابعة من الأمر 09-06. إذ جاء نص المادة كما يلي: "يكلف الديوان، على الخصوص بما يأتي:

- 1- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه،
- 2- تنظيم، جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب،
- 3- ضمان تنسيق نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته
- 4- تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب،
- 5- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية،
- 6- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب،

7- تقديم توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب،

8- إعداد برامج إعلامية و تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب،"<sup>2</sup>.

إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة السابعة فإن الديوان يقوم كذلك بتقديم للسلطة الوصية تقارير سنوية عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذلك النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . انظر المادة 6 من الامر رقم 09-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية عدد47 ، الصادر في 19 جويلية 2006

<sup>2</sup> . انظر المادة 7 من نفس الامر .

<sup>3</sup> . بودهان موسى، مرجع سابق، ص130.

وتجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري إلى جانب الديوان الوطني للمكافحة التهريب قام باستحداث لجان محلية لمكافحة التهريب وهذا بموجب المادة التاسعة من المر رقم 06-09 إذ جاء نص المادة كما يلي: "تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي".

كما حدث الفقرة الثانية من المادة التاسعة المهام المخولة للجان المحلية لمكافحة التهريب، حيث نصت المادة على ما يلي: "تتولى اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب. وتقرر اللجنة أيضا تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب وتقدم تقريرا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب"<sup>1</sup>.

#### سادسا: الديوان المركزي لقمع الفساد

في إطار تنفيذ استراتيجية الحكومة للوقاية من الفساد من المشرع الجزائري الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم، والمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفاءات سيره.

إذ يقوم إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ديوان مركزي لقمع الفساد، والذي استحدث بموجب تعديل قانون مكافحة الفساد. 06-01 بموجب الأمر رقم 10-05 وجاء هذا في الباب الثالث مكرر حيث نصت المادة 24 منه على نشأة الديوان فجاءت كما يلي:

<sup>1</sup>. المادة 9 من الأمر 06-09، مرجع سابق.

"ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".<sup>1</sup>

ولقد عرّف لنا المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة الثانية من

المرسوم الرئاسي رقم 11-426 حيث نصت المادة على ما يلي:

"الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".<sup>2</sup>

أما فيما يخص مهام وصلاحيات الديوان فقد حدّدها المشرع بموجب المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 والتي تنص على ما يلي: "يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقك في وقائع الفساد وإحالة مرتكبها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 24 من الامر رقم 10-05، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد. وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2011.

<sup>3</sup> انظر المادة 5 من نفس المرسوم رئاسي.

## الفرع الثاني

### الهيئات المتعلقة بالوقاية من الجريمة المنظمة

#### العابرة للحدود الوطنية الماسة بالصحة العامة.

لقد أصبحت الجزائر من بين الدول التي يدق فيها ناقوس الخطر وهذا المخدرات بشكل يهدد كيان المجتمع برمته، فبعد أن كانت الجزائر بلد عبور بحكم موقعها الجغرافي، صارت بلد تستهلك فيه المخدرات بشكل واسع، إذ تم في الثلاثي الأول من سنة 2008 حجز 8.5 طن من المخدرات إضافة إلى هذا كميات هائلة من الأقراص المؤثرة على القدرات العقلية، كما قد تم في سنة 2007 حجز 7 كغ من الكوكايين في ولاية الطارف الحدودية مع تونس<sup>1</sup>.

في هذا السياق من المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها. والمعدل والمنتج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 24 مارس 2003.

إذ نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 على نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، حيث جاء نص المادة كما يلي: "ينشأ لدى رئيس الحكومة ديوان وطني لمكافحة المخدرات وإدمانها يدعى في صلب النص "الديوان"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 1، 2014، ص42.

<sup>2</sup> المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-212 مؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الجديدة الرسمية، عدد 29، الصادر بتاريخ 26 مارس 2003.

ولقد عرفت لنا المادة الثانية من هذا المرسوم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وهذا بنصها على ما يلي: "الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"<sup>1</sup>.

أما بخصوص مهام وصلاحيات الديوان فقد خول له المشرع بموجب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 03-133 حيث جاء نص المادة كما يلي: "يتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد السياسة الوطنية، واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها ويكلف بهذه الصفة، بما يأتي:

- يركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه،

- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة أعلاه،

- يحلل المؤشرات وبيقيم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة،

- يعدّ مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي، على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبيعية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل مكافحة لدى المصالح المختلفة،

- يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال،

- يطور ويرقى ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها، يقترح كل عمل في مجال إعداد ومراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. المادة 2 من المرسوم رقم 03-212، مرجع سابق.

إضافة إلى المهام التي خولها المشرع الجزائري للديوان فإنه تم إعداد مشروع مخطط وطني من طرف الديوان وهذا للوقاية من المخدرات ومكافحتها، حيث صادقت الحكومة على المشرع خلال فترة زمنية ذات أربع سنوات (2004-2008) وقد خصص غلاف مالي قدر ب 50 مليون دج لتطبيقه وترجع أهداف هذا المخطط إلى:

-تكييف التشريع الوطني مع التحولات التي عرفت البلاد والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

-تطبيق برنامج مكثف للإعلام والترقية وتجنيد الكفاءات المتوفرة والدعائم البيداغوجية والتعليمية، ووضع آليات مناسبة تسمح بجمع المعلومات ونشرها بين الشركاء المعنيين بمكافحة المخدرات.

دعم قدرات تدخل المصالح المكلفة بقمع الانجاز غير مشروع في المخدرات بجميع أشكالها.<sup>2</sup>

## **المطلب الثاني**

### **الهيئات الإدارية ذات الطبيعة الردعية لمكافحة**

#### **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**

إن السياسة الوقائية من الجريمة المنظمة تتخللها ثغرات ونقائص، وهذا ما يعني أن آليات الوقائية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا تكفي لمكافحتها، وهذا ما أدى إلى ضرورة تبني آليات كفيلة لردع أعضاء المنظمات الإجرامية التي تمارس إجرامها عبر

<sup>1</sup>. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-1333، مؤرخ في 24 مارس لسنة 2003، يعدل وينتم المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 9 يونيو 1997، والمتضمن إنشاء مكافحة المخدرات وإدماجها، الجريدة الرسمية، عدد70، الصادر بتاريخ 27 مارس 2003.

<sup>2</sup> طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 23.

الدول، وتقترن صفة الردع بقطاع العدالة(الفرع الأول) والتحدث عن العدالة يقضي إلى فكرة العقوبة أو الجزاء الذي يوقع على أعضاء المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية والتي تتولى تطبيقها المؤسسات العقابية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول قطاع العدالة

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي جزء من الإستراتيجية العامة للدولة والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فهي ليست من اختصاص قطاع معين بل هي مسؤولية كافة قطاعات الدولة.

وفي هذا السياق يعتبر قانون العقوبات الأداة التي تختص بها السلطة التشريعية إذ يبرز دوره في النص على أركان الجريمة تحديد العقوبات الرّدية التي تتناسب مع خطورة الجريمة، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية وتوفير الأساس القانوني للمتابعة والقبض على المجرمين ولتطبيق العقاب اللازم، يأتي دور قطاع الدولة والذي يتمثل في الضبطية القضائية، النيابة العامة، والقضاة التحقيق وغرفة الاتهام<sup>1</sup>.

أ- الضبطية القضائية: لقد حدّدها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 12 إلى المادة 21 والتي تضم ضابط وأعاون الشرطة و الدرك الوطني و مستخدمى الأمن العسكري والولاية وبعض الموظفين في القطاعات معينة كقطاع الغابات والضرائب، وتعرف الضبطية القضائية بأنها جهاز مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المشار إليها والمعاقب عليها في القانون الجزائري والقبض على مرتكبيها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup>. محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 50.

ب- النيابة العامة: تتكون من قضاة ويبدأ دورها في توجيه الاتهام لأشخاص المقدمون من الضبطية القضائية إلى أمر إحضارهم أو استدعاءهم، وتقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية ومتابعتها في جميع مراحلها، بحضور المرافعات والنطق بالأحكام وتقديم الطلبات في الجلسات بالإضافة إلى هذا تقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وكذلك تقوم باستئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم، واستئناف الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

ج- قضاة التحقيق: طبقا للمادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية يكون التحقيق وجوبا في الجنايات واختياريا في الجرح حيث يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهمين وسماع الشهود وكذلك الانتقال والمعينة وسماع المدعي وغيرها من إجراءات التحقيق.

د- غرفة الاتهام:

طبقا للمادة 190 تختص غرفة الاتهام بمراقبة إجراءات التحقيق المرفوعة من قبل قضاة التحقيق في دائرة اختصاصاتها، و حسب المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام سلطة إصدار قرارات وأوامر تختص إعادة تكييف القضية و إحالتها على محكمة الجرح في حالة تكييفها جنحة، كذلك لها حق إصدار قرار إحالة الدعوى على محكمة الجنايات و كذلك إصدار قرار بانتقاء وجه المتابعة و عدم وجود أدلة، كما تشرف غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصها وذلك بإمكانية اتخاذ عقوبة تأديبية في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية

يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية، كالسجن المؤبد أو المؤقت، أو الحبس وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

<sup>1</sup>. محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 51.

أ- المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة هي صورة تقليدية للمؤسسات العقابية، حيث تستند إلى نظرة خاصة للمجرم باعتباره شخصا خطيرا على المجتمع يتعين عزله خلال فترة معينة يخضع خلالها النظام رقابي صارم وقاس من حيث المعاملة العقابية.

ب- المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة: هي على عكس المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، بل تتميز بغياب العوائق المادية التي تحول دون هروب المحكوم عليه، مثل السوار العالية والقضبان والحراس، إذ يترك فيها النوافذ مفتوحة كما لا يستخدم فيها وسائل القهر فهي تعتمد على الثقة الممنوحة للمحكوم عليهم وإقناعهم الشخصي بالبرامج الموضوعة من قبل الإدارة العقابية.

ج- المؤسسات العقابية ذات البيئة شبه مفتوحة هي مرحلو وسطي بين نوعي المؤسسات ذات البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة بحيث أجمع بين مزايا هذين النوعين الآخرين، فهي مؤسسة متوسطة الحراسة تحيطها أسوار ليست عالية كما هو الحال في المؤسسات ذات البيئة المغلقة وتكون هذه المؤسسة سجنا مستقلا أو مجرد قسم مستقل داخل مؤسسة مغلقة ينقل إليها النزير بعد فترة من حكومة وفقا لتحسن الذي يطرأ على شخصيته وهو النظام المتبع في غالبية الدول<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

إن تحريم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وفقا لنصوص تشريعية مختلفة و إجراءات خاصة و منح الهيئات الإدارية صلاحية سواء للوقاية منها أو ردعها، ليس بالأمر الكافي لضمان مكافحة هذه الجريمة ذلك أنه في حالة وقوع هذه الجريمة ذات الخصائص المعقدة، لا يمكن الكشف عنها و الوصول إلى مرتكبيها إلا من خلال البحث و التحري من

<sup>1</sup>. محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص52.

طرف المصالح الأمنية المختلفة التي تتمتع بالخبرة و الكفاءة في هذا المجال (المطلب الأول) و نظرا للخصائص المميزة للإجرام المنظم خاصة السرية التامة و التخطيط المحكم للمشاريع الإجرامية و كذا دهاء الجماعات الإجرامية و كذا شساعة الشريط الحدودي الذي تنشط من خلاله هذه المنظمات الإجرامية يصعب على الأجهزة الأمنية باختلافها احتواء هذه الجريمة التي تتحدى كل العوائق التي تعترضها في سبيل تحقيقها لأهدافها الإجرامية، إلا أن واجب حماية أمن أفراد المجتمع و سلامة التراب الوطني من خطر هذا النوع من الإجرام أملى على المصالح الأمنية ضرورة التعاون فيما بينها للتصدي له (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### المصالح الأمنية الوطنية

يعد الجهاز الأمني من أهم مؤسسات الدولة التي تعمل على ضمان أمنها و استقرارها ، و لما أصبح للأمن مفهوما شاملا أو واسع ليشمل كل مجالات الحياة بعد أن كان محصورا في الأمن العسكري، خصوصا و أن الجريمة المنظمة أصبحت تشكل خطرا على كل المجالات، بالإضافة إلى شساعة المدى الجغرافي و الحدودي للدولة و ارتفاع عدد السكان استلزم ضرورة تفريع الجهاز الأمني حسب هذه المعطيات إلى مصالح متعددة تتطرق إليها بالترتيب التالي: المصالح الأمنية الحدودية (الفرع الأول)، المصالح الامنية الحضرية (الفرع الثاني)، المصالح الأمنية القضائية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### المصالح الأمنية الحدودية

تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة على تحقيق أهدافها بموجب مشاريع إجرامية تطل كل المجالات وتستغل كل ما يمكن أن يحقق لها ثروة مادية: وفي سبيل ذلك تعمل على

إزاحة كل العوائق التي تعترضها ومن بينها الحدود الإقليمية برية أو بحرية، بحيث تقوم باختراقها عن طريق التخطيط المحكم والسري وكذا استغلال النقاط الحدودية غير المؤمنة.

لما كانت الحدود تشكل حصنا للأمن الداخلي تعمل المصالح الأمنية الوطنية على وضع مخطط أمني لتحسين الحدود من خطر الإجرام المنظم: بحيث تم تخصيص فرق خاصة للأمن الحدودي من مختلف المصالح الأمنية تتوزع على طول الشريط الحدودي للبلاد وسنتطرق إليها كالتالي:

#### أ- المجموعات الحدودية التابعة للجيش الوطني أو وزارة الدفاع الوطني:

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وخاصة الهجرة السرية من وإلى الخارج أنشأت وزارة الدفاع الوطني فرق "حراس السواحل" وأوكلت لها مهمة حراسة الحدود الساحلية وضبط المنظمات الإجرامية التي تنشط في مجال تهريب المهاجرين وحجز الوسائل التي تستعملها في نشاطها<sup>1</sup>.

ب- المجموعات الحدودية التابعة للدرك الوطني: دائما في إطار تأمين الحدود الجزائرية من الإجرام المنظم خاصة الهجرة السرية والتهريب أنشأت قيادة الدرك الوطني فرق خاصة بحراسة الشريط الحدودي البري سميت "حراس الحدود" وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/109 بتاريخ 17 نوفمبر 1977، وتم إلحاقها بقيادة الدرك بموجب المرسوم رقم 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991، وتتفرّع إلى مجموعات وسرايا ومفارز<sup>2</sup>.

هذا وتضطلع هذه الوحدات بمهام مختلفة تتمثل في:

<sup>1</sup>. حيدر عمر، مرجع سابق، ص 170.

<sup>2</sup>. خلاف محمد عبد الرحيم، إصلاح القطاع الأمني "حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع دراسات متوسطة ومغربية في التعاون والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014/2015، ص 99.

-الحراسة المستمرة للمناطق الحدودية

-جمع المعلومات مهما كانت طبيعتها وتبليغها للسلطة العسكرية

-مراقبة أي دخول من شأنه المساس بأمن وسلامة الإقليم.

-الحفاظ على عناصر الميدان التي تجسد رسم الحدود.

-كما تعمل على الوقاية وقمع نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة المتعلق بالهجرة غير الشرعية والتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ومن أجل ضمان الفعالية في تأمين الحدود من الجريمة المنظمة العابرة لها بمختلف صورها تعمل قيادة وحدات حراس الحدود على توزيع وحداتها بشكل مدروس حسب المعطيات الميدانية.

في إطار مكافحة الإجمام المنظم سجلت مصالح الدرك الوطني حوالي 2.761 قضية في السداسي الأول عام 2013 مقارنة بنفس الفترة من عام 2012 أين سجلت 36.668 قضية، و16.23% من مجمل هذه القضايا تتعلق بالإجمام، 10.48% مقارنة بالسداسي الأول من عام 2012.

في نفس الإطار دائما حقق جهاز الدرك الوطني نتائج مهمة خلال السداسي الأول من عام 2015 حيث عالج ما لا يقل عن 6588 قضية أسفرت عن توقيف 7884 شخص وتم إحالة بعضهم إلى الحبس الاحتياطي عن قضايا الاتجار بالمخدرات و المهلوسات والتهريب بنسبة 31% من معدل الجريمة المنظمة بالإضافة إلى 892 قضية كالاتجار بالأسلحة والذخيرة بما يعادل 13.54%<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. عن الرابط [www.mdn.dz](http://www.mdn.dz) تم تصفحه بتاريخ 2016/06/21.

ج- المجموعات الحدودية التابعة للجمارك الجزائرية: الأصل أن الجمارك جهاز تابع لوزارة المالية يضطلع بمهام اقتصادية إلا أنه تم منحه صلاحيات واسعة بموجب قانون الجمارك في مجال البحث والتحري عن مختلف الجرائم عبر الوطنية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات وعمليات التهريب وتبييض الأموال<sup>1</sup>.

ومن بين هذه الصلاحيات أو السلطات الجمركية نجد تفتيش وفحص البضائع ووسائل النقل التي تدخل إلى النطاق الجمركي الوطني طبقا لنص المادة 51 قانون الجمارك الجزائري سواء على الحدود البرية أو البحرية من أجل مراقبتها وتقييمها وذلك من خلال جهاز المكاتب الحدودية للجمارك.

بالإضافة إلى إجراء التصريح الجمركي ورخصة التنقل ونظام العبور المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي من شأنها زيادة فعالية الجمارك الجزائرية في مكافحة مختلف صور الجريمة المنظمة خاصة تبييض الأموال والتهريب، ذلك أن الجمارك الجزائرية لديها المعلومات اللازمة للكشف عن العمليات المالية غير النظيفة وتحليلها، ما يسمح بردع جريمة تبييض الأموال<sup>2</sup>.

د- المجموعات الحدودية التابعة للشرطة: تضطلع الشرطة أو الأمن الوطني بدور فعال في مكافحة الإجرام المنظم على اختلاف أنواعه، ففي هذا الإطار استحدثت مديرية الأمن الوطني، فرقة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة، تعمل على تأمين الحدود سميت بمديرية شرطة الحدود والهجرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، 92، 93.

<sup>2</sup>. قاشي علال، دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال عن الرابط <http://www.univmedea.dz>. تم تصفحه بتاريخ 2016/06/27.

<sup>3</sup>. عن الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية: [www.djsn.dz](http://www.djsn.dz) تم تصفحه بتاريخ 2016/06/21.

بحيث تعمل هذه المديرية على منع الدخول غير الشرعي للأشخاص عبر الحدود سواء البرية أو البحرية من خلال المراقبة المستمرة لها وتتبع الأشخاص المتورطين في الهجرة غير الشرعية التي تعتبر الصورة الحديثة للإجرام المنظم<sup>1</sup>

كما تعتبر كذلك الهجرة غير الشرعية فرصة للجماعات الإجرامية المنظمة لاستغلالها للانتشار عبر الدول دون أن تكون الحدود عائقاً أمامها، وبالتالي توسع مجال نشاطها، كما تشكل وسيلة لنقل المواد غير المشروعة خاصة المخدرات.

## الفرع الثاني

### المصالح الأمنية الحضرية

يعد الأمن الحضري أحد أهم فروع جهاز الأمن الوطني، وهو جهاز يجسد سياسة الأمن الجوي بهدف تقريب الشرطة من المواطن كأساس للأمن، يشرف عليه رئيس أمن الدائرة، يباشر مهامه من خلال التنسيق بين مختلف فروع الأمن الجهوية<sup>2</sup>.

وفي إطار الأمن الجوي سواء في مستوى الولاية أو البلدية نجد كذلك القيادات الجهوية للدرك الوطني على مستوى الولايات بالإضافة إلى الكتائب الإقليمية التي تتواجد على مستوى الدوائر (541 دائرة)، وأخيراً الفرق الإقليمية التي تتواجد على مستوى البلديات (1541 بلدية) كقاعدة للأمن الجوي.

بالإضافة إلى الوحدات المختصة، خاصة فصائل الأبحاث والتحريات ووحدات أمن الطرقات على المستوى الولائي، بحيث تضطلع هذه الفرق التابعة للدرك الوطني في إطار

<sup>1</sup>. حيدر عمر، مرجع سابق، ص 170

<sup>2</sup>. عن نفس الموقع والتاريخ.

سياسة الأمن الجوّاري على مراقبة الإقليم من خلال مباشرة مهامها في الشرطة العامة والقضائية وذلك من أجل ردع كل أنواع الإجرام المنظم في الأوساط الحضرية<sup>1</sup>.

عليه فإن تواجد المصالح الأمنية في الأوساط الحضرية وتغطيتها لكامل التراب الوطني حسب التقسيم الإداري من شأنه أن يضمن أمن المجتمع، بحيث يسهل عليها التدخل لردع أي نوع من الجرائم التي قد تخل باستقرار أمنه خاصة وأن الإمكانيات الحديثة ولعلمية والسلطات المخولة لها وكذا جاهزية أعوان الأمن الحضري، كلها معطيات تضمن الفعالية اللازمة لمواجهة النزعة الإجرامية بصفة عامة والمنظمة منها بصفة خاصة.

### الفرع الثالث

#### المصالح الأمنية القضائية

تعد مصالح الأمن القضائي أو الشرطة القضائية أحد دعائم الأمن والعدالة بحيث تضطلع بمهمة مكافحة الجريمة بصفة عامة والإجرام المنظم الذي أصبح أولوية أمنية. وتتفرع مصالح الشرطة القضائية إلى مجموعات من مختلف مصالح الأمن الوطني، نتطرق إليها كالتالي:

أ- الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني: تحقيق لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، أصبح جهاز الدرك الوطني يضطلع بمهمة الشرطة القضائية برقابة السلطة القضائية، وذلك وفقاً لتنظيم خاص بحيث لجأت قيادة الدرك الوطني لاستحداث وحدات خاصة، تضطلع بمهمة الشرطة وتزويدها بكل الصلاحيات اللازمة لمنع الإجرام وتدعيمها بالوسائل اللازمة لتنفيذ مهامها في مكافحة الإجرام المنظم بصفة خاصة وفعالية تامة.

<sup>1</sup>بودهان موسى، مرجع سابق ص ص 123-125.

الواضح أنه قد تم الاستجابة لكل توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وما يشهد على ذلك هو التطور الواضح للشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني، بحيث تم تحديث هيكله وتنظيم هذا الجهاز بإنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام واستحداث الأساليب الخاصة للتحري<sup>1</sup>.

هذا ويباشر الدرك الوطني مهام الشرطة القضائية قبل فتح التحقيق بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة عن الأشكال الخطيرة للإجرام المنظم والتي تتطلب وقتا طويلا.

كما أن انتشار الدرك الوطني عبر التراب الوطني يساهم بصفة فعالة في قمع الإجرام، وتأكيدا على فعالية فرق الشرطة القضائية التابعة للدرك نستعرض حصيلة نشاط الفرق في مكافحة الإجرام المنظم خلال عام 2015، بحيث تشكل 14% من إجمالي 9348 قضية تتلخص في نشاط تهريب الوقود (ب 418 قضية) وقضايا المخدرات (372 قضية) وبالمقارنة في عام 2014 فإن نشاط الدرك الوطني في إطار الشرطة القضائية قد سجل تحسنا وارتفاعا من حيث عدد القضايا التي تم معالجتها<sup>2</sup>.

#### ب-الشرطة القضائية التابعة للأمن الوطني أو الشرطة:

تعرف الشرطة القضائية على أنها الجهة التي تتلقى الشكاوى والبلاغات ومباشرة إجراء البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة بهدف التوصل إلى مرتكبيها وإرسالها إلى النيابة العامة: كما تباشر مهام التحقيق القضائي في إطار الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق.

<sup>1</sup> غاي احمد،تكييف الشرطة القضائية مع متطلبات إصلاحا لعدالة(التقييم و الأفاق)،عن الرابط

تم تصفحه بتاريخ 2016/06/27 [www.wadifa.forumalgerie.net/t1725-topi](http://www.wadifa.forumalgerie.net/t1725-topi)

<sup>2</sup> عن موقع : [www.mdn.dz](http://www.mdn.dz) بتاريخ 2016/06/21.

وتعتبر مديرية الشرطة القضائية من أهم فروع الأمانة العامة لمديرية الأمن الوطني<sup>1</sup>، ذلك أنها تتمتع بسلطات واسعة والإمكانات اللازمة التي تخولها أداء مهامها في مكافحة الجريمة بفعالية.

## المطلب الثاني

### التعاون الأمني على المستوى الوطني

إن الجهود المبذولة من مختلف المصالح الأمنية حدودية كانت أو حضرية أو حتى قضائية، كل منها في حدود اختصاصها النوعي و حتى المكاني، ورغم كل الصلاحيات المخولة لها من أجل مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة، أمر يمكن أن يوصف بعدم الفعالية اللازمة لوقف مد الإجرام المنظم نظرا لكثرة الصعوبات و العراقيل التي تواجهها المصالح الأمنية، أولها التنظيم المحكم للمشاريع الإجرامية وسرية الجماعات الإجرامية في التحرك و التغلغل في الأوساط الحضرية بطريقة ذكية بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف المنظمات الإجرامية سواء الناشطة داخل التراب الوطني أو خارجه و هو ما يستلزم نوعا من التعاون بين المصالح الأمنية بشكل يكفل فعالية أكثر و ذلك باللجوء إلى تبادل المعلومات عن تحركات هذه الجماعات الإجرامية و كذا نوعية النشاطات التي تقوم بها أو أية تحركات مشبوهة (الفرع الأول) إلا أن تبادل المعلومات وحده قد لا يفي بالغرض، بحيث أن تفكيك التنظيم الهيكلي لهذه المنظمات الإجرامية يحتاج إلى تتبع آثارها بدقة عالية، و لضمان ذلك تستعين المصالح الأمنية على اختلافها على تكثيف جهودها و ضم خبراتها في العمل الميداني (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>. عن موقع : [www.djsn.dz](http://www.djsn.dz)

## الفرع الأول

### في مجال تبادل المعلومات

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الأمم المتحدة عام 2000 والمصادق عليها من طرف الجزائر على مبدأ تبادل المعلومات كإجراء للتعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي.

ويتمحور حول الاستفادة من تطور المجال المعلوماتي بإنشاء قاعدة بياناتية تحوي معلومات عن تحركات الجماعات الإجرامية المنظمة واتجاهات نشاطاتها، وهو إجراء اعتمده منظمة الانتربول، بحيث قامت بإنشاء شبكة للاتصالات الشرطة مع المكاتب المركزية الوطنية لضمان سهولة تبادل المعلومات الخاصة بالأدلة الجنائية ونشرات الأشخاص المطلوبين أو الفارين من العدالة بسبب جرائم منظمة<sup>1</sup>.

نظرا لأهمية هذا الإجراء في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بحيث تساهم في تسهيل تتبع آثار الجماعات الإجرامية عبر الحدود ثم تبني مبدأ تبادل المعلومات لتطبيقه على المستوى الوطني بين مختلف المصالح الأمنية الوطنية (أمن-درك-جمارك وحتى جيش) وبين المصالح الأمنية الوطنية وقطاع العدالة (نيابة وقضاة تحقيق) وذلك في إطار ملتقى وطني للجنة إصلاح العدالة.

وتجسيدا لهذه التوصيات أو الاقتراحات عملت قيادة الدرك الوطني على إنشاء شبكة معلوماتية تربط مختلف وحداته على المستوى المركزي والمحلي بهدف تتبع آثار الجماعات الإجرامية بالفعالية اللازمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص ص 211-212.

<sup>2</sup> غاي احمد، مرجع سابق.

و على اعتبار أن الجمارك الجزائرية تتوفر على معلومات كافية للكشف عن العمليات الإجرامية و الأشخاص و التي ترد إليها من داخل الوطن عن طريق مصالح مكافحة الغش و المخبرين و قابضي الجمارك و المصالح المكلفة بمتابعة الأنظمة الجمركية، أو من الخارج عن طريق المنظمة العالمية للجمارك OMD أو التعاون الإداري العالمي المتبادل في إطار اتفاقي<sup>1</sup> فإنه من الضروري تبادل هذه المعلومات مع المصالح الأمنية الوطنية الأخرى(درك و شرطة) لضمان فعالية أكبر لمكافحة الإجرام المنظم بصفة عامة و التهريب و تبييض الأموال بصفة خاصة و هو ما أكدت على ضرورته مختلف المصالح الأمنية، خاصة و أن خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتهدد البلاد، و ذلك في إطار اجتماع وزير الداخلية و الجماعات المحلية مع مختلف الإطارات الأمنية لولاية تلمسان في نهاية سنة 2015 و ذلك في إطار استراتيجي و منهجي<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى البطاقة الوطنية للأمن الوطني المتضمنة قاعدة بيانات بخصوص الإجرام والمجرمين وحتى المناطق التي يكثر فيها الإجرام.

عليه إن تبادل كل هذه المعلومات بين المصالح الأمنية المختلفة يسمح بمتابعة وتتبع آثار الجماعات الإجرامية المنظمة والأشخاص المتورطين وإحصائها، حتى يسهل وضع استراتيجية أمنية دقيقة ومحكمة لردع هكذا أشخاص، ذلك أنه قد تتوفر مصلحة أمنية على معلومة تسهل الوصول إلى هذه الجماعات الإجرامية والقضاء عليها في حين لا تتوفر لدى مصلحة، لذلك فإن تنسيق المعلومات من شأنه زيادة فعالية أداء المصالح الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة.

<sup>1</sup>. قاشي علال، مرجع سابق، صص 12-13.

<sup>2</sup> سماحيفي محمد زكريا، "المصالح الأمنية تضع مخطط أمني هادف من أجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود ومحاربة التهريب"، 5 جانفي 2016 على الرابط <https://wassatneus.com> تم تصفحه بتاريخ 2016/06/27.

لكن رغم أن مبدأ تبادل المعلومات الأمنية، يضيف فعالية أكثر لمكافحة هذا النوع من الإجرام إلا أنه تبقى غير كافية إذا لم يتم استغلالها بالشكل الصحيح، لا بد من تدعيمه بالتنسيق الميداني أو ما يسمى بالتعاون العملي، بين مختلف المصالح الأمنية الخاصة التي تتوزع على الحدود التي تعد منفذ للجماعات الإجرامية.

## الفرع الثاني

### في مجال التعاون العملي

بالاستناد إلى المؤشرات الأمنية التي تحيط بالحدود الجزائرية كالأوضاع الأمنية للدول المجاورة (تونس، ليبيا).

تشارك الحدود مع أكبر بلد منتج للسموم المخدرة، بالإضافة إلى أجواء انعدام الأمن في دول الساحل الإفريقي وانتشار المنظمات الإجرامية خاصة الناشطة في تهريب الأسلحة النارية وكذا تحالفها مع الجماعات الإرهابية أصبح الأمن الداخلي للجزائر مهددا من الخارج.

وهو ما أملى ضرورة تأمين حدود التراب الوطني في إطار سياسة أمنية وطنية من خلال جهود السلطات الخاصة التي تتوزع على الحدود إلا أن الاختراقات الأمنية الخاصة ثبتت وجود ثغرات في السياسة الأمنية الوطنية وثبتت عدم الفاعلية اللازمة للمصالح الأمنية المختلفة لتأمين الحدود من خطر الإجرام المنظم ومختلف التهديدات الأمنية الجديدة<sup>1</sup>.

ويرجع ذلك إلى أن السياسة الأمنية التي تتبعها المصالح الأمنية ليست مبنية على المعطيات الميدانية<sup>2</sup> وكذلك بسبب العمل الفردي للمصالح الأمنية المختلفة في الميدان.

<sup>1</sup> عبدلالي عبد القادر، تأثير التهديدات الإقليمية على الأمن في الجزائر، نشر في 29 ماي 2014، على الرابط: <http://hdl.handle.net/123456789/591> تم تصفحه بتاريخ 2016/07/03.

<sup>2</sup> غاي احمد، مرجع سابق.

ولضمان فعالية أكثر في مجال تأمين الحدود الوطنية من التهديدات الأمنية الخارجية ومن بينها الإجرام المنظم، وكذا الحفاظ على استقرار الأمن القومي بكل جوانبه استلزم ضرورة التعاون بين مختلف هذه المصالح في مجال العمل الميداني في إطار اتفاقي مشترك<sup>1</sup>.

لقد لاقت فكرة التعاون الميداني في إطار تأمين الحدود من خطر الإجرام المنظم نجاحا في الواقع، يظهر ذلك من خلال النتائج المحققة سواء في الكشف عن الجماعات الإجرامية المنظمة وإفشال محاولات زعزعة الأمن الوطني عن طريق كشف وحجز كميات هائلة من الأسلحة عبر الحدود الجنوبية وقناطير المخدرات الداخلة من الحدود الغربية<sup>2</sup>.

عليه إن التعاون العملي الميداني بين مختلف المصالح الأمنية يسمح بالتصدي لزحف الجماعات الإجرامية عبر الحدود خاصة أن تكاثف كفاءاتها واستغلالها، بالإضافة إلى جاهزية أعوانها لخدمة الأمن الوطني وهو ما يشكل حصنا أمنيا خاصة عبر الحدود.

إلا أنه ورغم ذلك فإن الجماعات الإجرامية تبقى متفوقة نوعا ما كل السياسات الأمنية و الدليل على ذلك الانتشار الواسع والمستمر لها عبر أنحاء العالم، لذلك كان لزاما على الدول المختلفة اللجوء إلى التعاون المشترك واستغلال إمكانياتها المختلفة كحل قد يضمن ردع التنظيمات الإجرامية.

<sup>1</sup>. "هامل يرسم عودة التنسيق الأمني بين الدرك و الشرطة"، مقال نشر في جريدة أخبار اليوم في 29-ماي-2014، عن الرابط [http://djazairess.com/akhbar\\_elyaum/8239](http://djazairess.com/akhbar_elyaum/8239) . تم تصفحه بتاريخ 2016/07/04.

<sup>2</sup>. "يقظة الأملاك الأمنية المشتركة تحبط دخول أطنان السموم إلى الجزائر" مقال نشر يوم 27-01-2015 في جريدة الشعب عن الرابط: <http://www.djazairess.com/echaab/43828> تم تصفحه بتاريخ 2016/07/04.

### المبحث الثالث

## تكريس التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بدقّة عالية و بتخطيط محكم، و يبذل مجهودات جبارة من طرف الدولة الواحدة بشكل منفرد، يمكن القول في هذا الأمر أنه غير فعال، نظرا للطبيعة التي يتميز بها هذا الوجه الجديد من الإجرام الذي أصبح يهدد أمن و استقرار المجتمع الدولي ككل ، ما يستدعي تكاثف الجهود الدولية إزاء مواجهة هذا الإجرام المنظم الذي شمل كل المجالات و ذلك بالتعاون على المستوى الدولي و هو ما ألحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 انتهاجه كسياسة دولية شاملة و مشتركة لتصدي لهذه الأخيرة، و هو و هو ما لجأ المشرع الجزائري إلى تكريسه في العديد من قوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ذلك أنّ حتمية فرضها التزايد الخطير لنشاط المنظمات الإجرامية و الوضع السياسي الراهن الذي يعرفه المجتمع الدولي (المطلب الأول) و قد تم تنظيم هذا التعاون في إطار قانوني وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و هذا إما في المجال الأمني و المجال القضائي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

## حتمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن تصاعد وتيرة الجريمة المنظمة واتساع نطاقها، وتزايد شدّة خطورتها، أكد على فكرة استحالة المواجهة الفردية لها، ما استلزم حتمية تبني استراتيجية دولية، لمكافحتها وهذا وفقا لمنطق نظري يقضي بضرورة التعاون الدولي لضمان فعالية في مكافحة هذا الإجرام (الفرع

الأول) وذلك بتسطير مجموعة من الأهداف التي من خلالها تتحقق فعالية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الأساس النظري للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

قبل التطرق إلى الأساس النظري للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يتوجب علينا أولاً البحث في مفهوم مصطلح التعاون الدولي لغوياً واصطلاحاً.

أ- مفهوم التعاون الدولي لغة: التعاون لغة من الإعانة والعون.

العون يعني المساعدة والمشاركة فالعون والمعونة كلها تدل على عمل طيب يسديه فرد لأخر أو جماعة لأخرى.

كما يعرف على أنه تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك وهو المعنى الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية كقوله تعالى " تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان...."

والتعاون الدولي عمل مشترك ومنسق بين دولتين أو أكثر ولدول وأشخاص خاصين في مجال معين (عسكري، عملي، تقني، ثقافي، قضائي...).

من أجل التوصل إلى نتائج مشتركة في مجال أو عدة مجالات في الحياة الدولية وهذا التعاون يمكن أن يتحقق إما في إطار معاهدات دولية أو منظمة إما خارج أي إطار تعاقدية أو دولي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. ذنايب اسية، مرجع سابق، ص55

ب- مفهوم التعاون الدولي اصطلاحاً:

بعد مصطلح التعاون الدولي من المفاهيم الصعبة إذ هناك اختلاف حول وضع تعريف مانع له، وهذا لانتساع المجال الذي قد يشمل وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها والتي لا يمكن حصرها فضلاً عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل دائم. حيث عرفه البعض على أنه: "تقديم مساعدة من جانب سلطات دولة ما على دولة أخرى لتمكينها بمعاينة شخص أو أشخاص أخول بأمنها."

وهناك من عرفه على أنه "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما أو جهاز حكومية بناء على طلب دولة أو منظمة دولية أخرى سواء كانت إجراءات في المجال القضائي، القانوني، استناد إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة."

والمقصود بالتعاون الدولي في هذه الدراسة: "هو جهود مشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك من خلال جملة الآليات المتخذة، حيث تهدف هذه الجهود إلى السيطرة على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومعرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقية والتعرف على أنماطها المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة وقمع القائم بها ومعالجة ما أمكن علاجه وإصلاح ما ترتبه من أضرار."<sup>1</sup>

نظراً لتعدد حاجات الشعوب وتنوع قدرات وإمكانيات الدول تنوعت مجالات التعاون الدولي وكان أبرزها ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 إذ حددت المادة الأولى والثانية من مجالات التعاون الدولي، إضافة إلى هذا تعد مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات التخصصية أساساً نظرياً لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

<sup>1</sup>. ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ص 57، 59.

أ- مؤتمرات الأمم المتحدة: من أهم المؤتمرات التي تناولتها منظمة الامم المتحدة هي:

(1) المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

عقد هذا المؤتمر في كيوتو باليابان في أوت 1970 تحت عنوان الجريمة والتنمية. ومن أهم النتائج التي خلص إليها أن التقصير في التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يؤدي إلى تزايد الجرائم وتفاقمها في العديد من البلدان. وأن مشكلة الإجرام لم تعد تقتصر على الجريمة المحلية بل أصبحت متشعبة

(2) المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

يعد أول مؤتمر طرح إشكالية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بشكل جدي في إطار البند الخامس من جدول أعماله تحت اسم " التغيرات وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني"، وقد عقد هذا المؤتمر في جنيف وركزت نتائج هذا المؤتمر على أن الجريمة المنظمة اتخذت طابع تجاري.

كما تزايد إجرام الموظفين وجريمة الفساد إضافة إلى انتشار نوع جديد من الإجرام مثل جرائم ذوي الياقات البيضاء.

(3) المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: عقد هذا المؤتمر

فنزولا في الفترة من 25 أوت إلى 2 سبتمبر 1980 تحت عنوان "منع الجريمة ونوعية الحياة" وطرح مشكلة الجريمة المنظمة للنقاش في البند الخامس من جدول أعماله تحت اسم "الجريمة وإساءة استعمال السلطة، جرائم ومجرمون خارج القانون" ودرك المؤتمر ضرورة دراسة اتجاهات الجريمة للحصول على معلومات وإحصاءات أكثر دقة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>.ذنايب اسية، مرجع سابق، ص78.

لقد توصل المؤتمر إلى أن جريمة سوء استعمال السلطة هي نوع من الإجرام الذي تميز بالخلفاء والقدرة على الإفلات من العقاب، لارتباطها بجرائم أخرى مثل إفساد الذمم والاختلاس والتمييز العنصري وتبديد الموال العامة.

4) المؤتمر السابع : عقد المؤتمر السابع في ميلانو في الفترة من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985 وناقش تحت عنوان الأبعاد الجديدة لإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل وأكد المؤتمر الطابع عبر وطني للجريمة المنظمة والذي يستلزم مزيداً من الترابط والتضامن.

يعد هذا المؤتمر من بين أهم المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إذ أنه وضع الحجر الأساسي والمنهجية العملية بما أن يتوجب أن تكون مكافحة الجريمة، كما أكد على البعاد الوطنية والدولية للجريمة، كما استعرض تصاعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في دول كثيرة واستغلالهم للتقدم العلمي والتقني لمد نشاطها عبر الحدود الدولية<sup>1</sup>

5-المؤتمر الثامن: عقد هذا المؤتمر في هافانا في الفترة 27 أوت 1990 عالج خمس

مواضيع هي:

- منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في سياق التنمية.
- سياسة العدالة الجنائية والسجون والتدابير الاحترازية.
- اتخاذ إجراءات دولية ووطنية فعالة ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية.
- منع الجنوح وحماية النشأ.
- قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40، 32 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1990 الذي اعتمد

<sup>1</sup>. ذنايب اسية، نفس المرجع، ص78.

خطة ميلانو باعتبارها آلية فعالة مفيدة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واقتراح عملية لمكافحة أنشطة المنظمة بفرض القضاء عليها.

وفي جدول أعمال المؤتمر في السند الثالث المعنون اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والنشطة الإجرامية الإرهابية، كما اعتمد المؤتمر في قراره الرابع والعشرين مجموعة من المبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها 45-132 والتي دعت فيه الدول إلى استدراك أخطار الجريمة المنظمة واعتماد ما أقر من مبادئ لوضع حد للضرر الذي لحق بالمجتمع الإنساني.

5-المؤتمر التاسع: عقد هذا المؤتمر في القاهرة في الفترة من 19 ماي 1995 وأكدت الأعمال التحضيرية له انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم وتم إدراجها تحت عنوان "مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني"

لتحديد أشكالها الجديدة وناقش المؤتمر أيضا تسليم المجرمين والتعاون القضائي تبادل الخبرات الوطنية، وإشكالية تنفيذ الأحكام وسبل التغلب عليها وتشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بذلك فضلا عن البحث عن إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ودور القانون الجنائي في حماية التجارب الوطنية والتعاون الدولي. من أهم نتائج المؤتمر أنه قام بتحديد الجرائم الخطيرة المكونة للجريمة عبر وطنية في تسعة عشر جريمة أوردها على سبيل المثال لا الحصر<sup>1</sup>.

#### 5) المؤتمر العاشر:

6) عقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل تحت عنوان التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر وطنية وتحديات القرن الحادي والعشرين لكونه أول مؤتمر ينعقد مع مطلع

<sup>1</sup>. ذنايب اسية، مرجع سابق، ص ص 80، 82.

الألفية فقد تضمن جدول أعماله اتخاذ خطوات جديدة وأكثر فعالية في إطار منع الجريمة ومعاملة المجرمين.

من بين المحاور التي ناقشها هذا المؤتمر هي:

- مراعاة أن الدول النامية هي الهدف الرئيسي للمنظمات الإجرامية التي تجد فيها المناخ المناسب لنموها واستمرارها والانتشار إلى الخارج بالتغلغل الاقتصادي العالمي.
- تطوير آليات مكافحة غسل الأموال التي تعتبر عنصرا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- إدراج مكافحة الفساد في أولوية البرامج الخاصة لمكافحة الجريمة والاهتمام بالبعد التجاري للظواهر الإجرامية.
- إنشاء قواعد وبيانات للمعلومات والإحصائيات لدراسة العوامل المحركة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- استحداث التدابير لمكافحة جرائم الهيئات الاعتبارية والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البلدان النامية والتي غالبا ما تتخذ في شكل المنظمات الإجرامية الوطنية ويستقر رؤوسها والمخططون لها في البلدان المتقدمة<sup>1</sup>.
- ب- المؤتمرات التخصصية: بالإضافة إلى مؤتمرات الأمم المتحدة تم عقد مؤتمرات تخصصية وهذا في إطار تكثيف المساعي الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تتولى أمر العدالة الجنائية وتنفيذ القانون ومن بين هذه المؤتمرات ما يلي:

<sup>1</sup> ذنايب اسية ،مرجع سابق، ص 85

أولاً: الجمعية الدولية للقانون الجزائي.

عقد المؤتمر الرابع عشر للقانون الجنائي في أكتوبر 1989 حيث أوصى بتوسيع الجزائي بما يتلاءم مع حاجيات المجتمع الدولي ومن أهم موضوعاته ما يلي:

- دراسة مشروع محكمة الجنائية الدولية والتي يوكل إليها طائفة من الجرائم والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

عقد المؤتمر التحضيري الأول لمناقشة أبعاد تفاقم خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالإسكندرية في الفترة من 8 إلى 12 نوفمبر 1997، ثم تلاه المؤتمر التحضيري الثاني في هولندا في الفترة من 13 إلى 16 ماي 1998، حيث قدمت الوفود المشاركة تقارير حول قوانينها لإقرار استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تطور قانون العقوبات الدولي، ومتابعة الجرائم، وتفعيل التعاون الدولي بهدف تطوير وسائل وآليات على مختلف الأصعدة.

ثانياً: مؤتمر فرساي عقد: في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 108/45 والهدف من وراء ذلك الإعداد الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة معاملة المجرمين، لتكثيف الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية.<sup>1</sup>

ثالثاً: المؤتمر الوزاري العالمي:

عقد هذا المؤتمر في نابولي بإيطاليا في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994 وكان هذا بناء على كل معطيات مؤتمر فرساي وتوليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في

<sup>1</sup> ذنايب آسية ، مرجع سابق، ص 85-86.

دورتها الثانية والقرار 1993-49 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 27 جويلية 1993 والقاضي بعقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الذي حصل على تأييد الجمعية العامة في قرارها 48-103 المؤرخ في 30 ديسمبر 1993 وتناول المؤتمر المحاور التالية:

- البحث في المشاكل والمخاطر التي تطرحها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
  - تقييم التشريعات الوطنية ومدى كفايتها وما يلزم اتخاذه من إجراءات لتعديلها أو تبقى تدابير تشريعية تتلاءم وطبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
  - مدى جدوى صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية<sup>1</sup>.
  - البحث عن آليات لتطوير العون الدولي في مجال تنفيذ القوانين والتحقيق الجنائي وسلطات الادعاء والقضاء.
- لقد انتهى المؤتمر بإصدار إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة والتي يتم تأكيدها من ممثلي 142 دولة مشاركة في المؤتمر<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### أهداف التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يهدف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة إلى تحقيق أهداف محددة في مكافحة الجريمة بصفة عامة ومواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بصفة خاصة ويمكن حصر أهم هذه الأهداف في الآتي:

<sup>1</sup>.ذنايب اسية، مرجع سابق، ص ص 86-88

<sup>8</sup>.ذنايب اسية ، مرجع سابق ، ص89

- خفض معدلات الجريمة والحيلولة دون استفحالها وذلك بالتنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية والدولية.
- استكمال النقص في المعلومات الأمنية وذلك بالتعاون لتجميع عناصرها، ليكتمل بها في النهاية كشف أبعاد الجرائم وخطط الأعداء لارتكابها.
- إتاحة الفرصة لإمكان تدارس الثغرات الأمنية عبر الوطنية والعمل على توفير أفضل الأساليب لتصدي للجريمة العابرة للحدود الوطنية وضبط مرتكبها بعد وقوعها.
- إمكانية التعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية بالدول المتقدمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- تحقيق الحد الأقصى من التقارب من الإطار الإداري والتنظيمي بين أجهزة المن لتوفير وحدة الأساليب والممارسات الأمنية وتوحيد القواعد وتبادل ضباط الاتصال والخبرات لفترات أمنية طويلة.<sup>1</sup>
- تبادل المعلومات في حالة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مع اخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية في كل دولة ، وإعداد المعلومات طبقا لمعايير محددة وبصورة منظمة طبقا لنموذج يخصص لذلك.
- تقديم نتائج البحوث والدراسات خاصة بالجريمة المنظمة الناشطة على المستوى الدولي والأساليب والوسائل الجديدة التي تستعملها مع بيان الاتجاهات البارزة فيها، توفير معلومات للدول التي تحاول الحصول على مثل هذه المعلومات.

1 ذنايب اسية .مرجع سابق .ص 101.

-توسيع نطاق المعرفة بالتنظيمات الإجرامية وقواها المحركة من أجل التعرف على أنشطتها الإجرامية وحرمانها من الأموال التي تحصلت عليها من الأنشطة غير مشروعة للحد من فرضية إعادة استثمارها.

-مواجهة التنظيمات الإجرامية الجماعية عن طريق تأكيد العقاب وحرمان تلك المنظمات من فرصة العثور على الأمان.

-الاهتمام بالتدابير الوقائية وضمان أكبر حدّ من الشفافية فيما يتعلق بملكية الشركات والتحويلات المالية والحدّ من السرية المصرفية وتجريم غسل العائدات الإجرامية.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### قواعد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

اعتبارا بالخطر الذي ينطوي عليه الطابع الدولي للإجرام المنظم وتأكد استحالة مواجهته بصفة منفردة لجأ المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ التعاون الدولي بهدف التصدي لهذا المستوى العال من الإجرام، حيث فاقت حنكة المنظمات الإجرامية القائمة عليه، سياسات الدول، ما يجعلها دائما بعيدا عن عيون العدالة إذ باتت الجريمة المنظمة التهديد الأول لسياسة الدول بكل أبعادها، وهو ما استلزم ضرورة تكاتف الجهود الدولية في مجال البحث و التحري والتحقيقات الجنائية من أجل الكشف عن الجماعات الإجرامية و تقديمها للعدالة، وذلك في إطار قانوني أو اتفاقي وقراءة منه للأوضاع الجيوسياسية المحيطة بالجزائر التي جعلتها أكثر عرضة لخطر الجريمة المنظمة أصبح عضوا فعالا في هذا المجال (الفرع الأول) و استنادا إلى التنسيق و التعاون الأمني بين أعضاء المجتمع الدولي

1. ذنايب اسية. مرجع سابق ص102

فإن النتائج المتوصل إليها من خلاله كالقبض على أعضاء الجماعات الإجرامية و الكشف عن أنشطتها الإجرامية، فاعتبارا بمبدأ سيادة الدول الذي ينطوي قاعدة إقليمية وشخصية، قانون العقوبات يستدعي ضرورة التنسيق بين السلطات القضائية لمختلف الدول تقاديا لتنازع الاختصاص بالنظر في هذه القضايا وذلك في إطار قانوني محدد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### التعاون الدولي في المجال الأمني

تتميز الجريمة المنظمة بخصائص متعددة كالتعقيد والسرية التامة في تنفيذ مشاريعها الإجرامية وخاصة طابعها الدولي، ما شكل صعوبة في مواجهتها من طرف جهاز شرطي لدولة واحدة نظرا لمحدودية المجال الذي يمارس فيه مهامه مقارنة بالمجال الدولي لهذه الجريمة، مادعى إلى ضرورة التعاون الدولي في المجال الأمني من أجل ملاحظة التنظيمات الإجرامية وكشف مشاريعهم الإجرامية.

هذا ويقصد بالتعاون الدولي في المجال الأمني التعاون بين أجهزة الشرطة للدول المختلفة بصدد مكافحة هذا النوع من الإجرام من خلال إيجاد آليات تكفل فعالية سياسية لمكافحة هذه الجريمة<sup>1</sup> ذلك أن التعاون الدولي الأمني أصبح أمر حتمي<sup>2</sup> ويتم على المستويين الدولي والإقليمي بشكل يعزز هذا التعاون.

#### أولا: التعاون الدولي الأمني في إطار الانتربول:

أ- تعريف المنظمة: تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم وأقدم آليات التعاون والتي انبثقت عن التقاء رغبة الأجهزة الشرطية لمختلف الدول في إطار مؤتمرات

<sup>1</sup> غلابيني عارف، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة مرجع سابق، ص 180.

دولية: بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا ضمان التنسيق بين مختلف الأجهزة الشرطية على المستوى الدولي<sup>1</sup>.

كما تسعى لتحقيق مجموعة أهداف أخرى حددها النظام الأساسي للمنظمة بموجب نص المادة الثانية منه، بحيث شجعت هذه المادة فكرة التعاون الدولي الشرطي مع احترام الأنظمة القانونية الوطنية و بعيدا عن التسييس أو أية أشكال أخرى من المساومات<sup>2</sup> و عليه يمكن تعريف المنظمة بشكل مختصر على أنها جهاز أمني مستقل بشخصيته المعنوية بصفة مطلقة يعمل على تنمية التعاون الشرطي للدول في إطار قانوني أو اتفاقي، أنشأت في المؤتمر الثاني للشرطة القضائية عام 1923: كان مقرها فيينا عاصمة النمسا، إلا أن تم تحويله إلى باريس بفرنسا عام 1946 باسم الإنتربول ليتم تسميته بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1956.<sup>3</sup>

#### ب- وسائل المنظمة في تنمية التعاون الدولي الأمني:

من أجل تحقيق الاهداف المسطرة بموجب القانون الأساسي للمنظمة تم تزويدها بوسائل أو أجهزة كفيلة بتنفيذ إستراتيجية التعاون الشرطي الدولي نذكر منها على سبيل المثال: قسم التنسيق الشرطي، قسم البحوث والدراسات اللذان يضطلعان تقريبا بنفس المهام بحيث يتولى الأول جمع البيانات والمعلومات عن مختلف الأنشطة الإجرامية والجماعات الإجرامية المنظمة، في حين يتولى الثاني حفظ هذه المعلومات وتنسيقها مع الجهات المعنية، كما نجد القسم الخاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية الذي يعد بمثابة وسيلة إعلامية للمنظمة.

<sup>1</sup>.ذنايب آسية، مرجع سابق ص 212

<sup>2</sup>. فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة مذكرة ماجستير في القانون والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر

2012-2013، صص 81-82.

<sup>3</sup> بودهان موسي.مرجع سابق ص ص 158-159.

لعل من أهم الأجهزة التي تتوسطها المنظمة لمكافحة الإجرام الدولي لجوئها إلى خلق مكاتب مركزية وطنية لدى الدول الأعضاء فيها وذلك بموجب المادتين 32-33 من النظام الأساسي للمنظمة، وذلك بغرض تجاوز العوائق التي تحول دون تحقيق فعالية التعاون الأمني الدولي والمتمثلة في:

- اختلاف النظام الإداري الذي تتبعه الأجهزة الشرطة، ما يصعب التبادل المعلوماتي المتعلق بالإجرام والمجرمين.
- اختلاف اللغات: الذي يصعب التواصل بين مختلف الأجهزة الأمنية.
- اختلاف الأنظمة القانونية والإجرائية من دولة إلى أخرى، بحيث تتولى المكاتب المركزية عملية التعاون مع الأمانة العامة للمنظمة<sup>1</sup>.

هذا وقد انضمت الجزائر إلى هذه المنظمة عام 1963 وتقلدت مناصب مختلفة فيها لمدة 09 سنوات ما بين 1974-1983<sup>2</sup>.

ويعد المكتب المركزي الوطني للأنتربول بالجزائر من بين أكثر المكاتب المركزية المتعاونة مع المنظمة والدول المختلفة في مجال مكافحة كل أشكال الإجرام الدولي<sup>3</sup>.

كما وصف بالفعالية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بحيث نجده يسعى إلى إيجاد آليات كفيلة بالحد من خطره الذي أصبح يهدد المجتمع الدولي إذ سبق وأن طرحت الجزائر فكرة العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار الأنتربول عام 2003<sup>4</sup> على أن

<sup>1</sup> ذنايب آسية، مرجع سابق، ص-ص 215-216.

<sup>2</sup> عكروم عادل، منظمة الشرطة الجنائية الدولية. مرجع سابق، ص 197.

<sup>3</sup> بودهان موسى، مرجع سابق، ص164.

<sup>4</sup> عكروم عادل، منظمة الشرطة الجنائية الدولية مرجع سابق، ص198

التنسيق بين التنظيمات الإرهابية والجماعات الإجرامية يشكل خطراً كبيراً على الأمن الدولي ككل ويزيد من صعوبة مواجهة الإجرام الدولي<sup>1</sup>.

### ج-وظائف أو مهام المنظمة:

من أجل ضمان فعاليتها في إطار التعاون الشرطي الدولي لمكافحة الإجرام الدولي المنظم والأشكال المختلفة له ورغم أن النظام الأساسي للمنظمة لم يبين مهامها بصورة دقيقة فإنه يمكن تحديدها من خلال اختصاصات أجهزتها بالشكل التالي:

- العمل على عقد دورات تكوينية لصالح مختلف الأجهزة الشرطة للدول الأعضاء في المنظمة.
- كما تعمل على وضع نشرية خاصة بالإحصائيات الجنائية توّزع على المكاتب المركزية.
- كما تعمل على عقد مؤتمرات وملتقيات دولية لبحث أساليب مكافحة الإجرام المنظم ودعم التعاون الدولي الشرطي في هذا المجال.
- كما تلجأ إلى وضع منظومة اتصالات تسهل عملية التنسيق المعلوماتي بين مختلف المكاتب المركزية للدول الأعضاء، ما يسهل عملية التحري والتحقيق بصدده الجريمة المنظمة.
- وأخيراً القيام بعملية الاستخبارات الجنائية التي تعمل على حفظ سجلات خاصة بكل العناصر الإجرامية.

قد مكنت هذه الوسائل المنظمة من تحقيق إنجازات هامة في مجال التعاون الشرطي الدولي بصدده مكافحة الجريمة المنظمة بصفة خاصة والجريمة بصفة عامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/06/07، ص-ص 24-26.

### ثانياً التعاون الدولي الأمني على الصعيد الإقليمي:

إن التعاون الدولي في هذا المجال الحساس كان لا بد من تعزيزه أكثر بالتعاون الإقليمي، واحتواء الإجرام المنظم بشكل فعال، ومحاصرة الجماعات الإجرامية المنظمة ومنعها من توسيع نشاطها عبر العالم، وذلك عن طريق إنشاء أجهزة خاصة لهذا الغرض، وكذا إبرام اتفاقيات من أجل ضمان التنسيق الإجرائي الشرطي على المستوى الإقليمي.

أ-التعاون الأمني على المستوى الاوروبي: تعد الأجهزة الشرطية الأوروبية الأولى التي ترجع لها فكرة التأسيس لتعاون فيما بينها، للتصدي لخطر الإجرام المنظمة والوقاية من أشكالها المتعددة وذلك إيماناً منها بأن التعاون في هذا المجال يعدّ مصلحة مشتركة للدول الأوروبية، وقد توجّبت هذه الجهود الأوروبية بإنشاء جهاز شرطي أوروبي سمي "بجهاز الشرطة الأوروبية" "EUROPOL" وذلك عام 1995.

وهو جهاز أوكلت له مهمة تنسيق إجراءات التحقيق من خلال تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء كما تقوم بإعداد خطط استراتيجية لمكافحة الإجرام المنظم.لضمان التنسيق المحكم والدقيق للتعاون الشرطي تم تدعيم جهاز الأوروبول بالمجمع الأوروبي للشرطة، وذلك تشجيعاً للتعاون الإقليمي من أجل حفظ الأمن في المنطقة واوكلت له مهمة تكوين الأجهزة الشرطية في مجال الإجرام المنظم عن طريق عقد ندوات وإلقاء محاضرات لصالح أعوان الشرطة بهدف الاستزادة من معارفهم، ما يسمح لهم بمكافحة هذا النوع من الإجرام بشكل فعال وعليه يمكن تصنيف مجالات التعاون الشرطي على الصعيد الأوروبي في نوعين:

<sup>1</sup>.ذنايب آسية، مرجع سابق، ص-ص، 223-226.

- التعاون المؤسساتي بين إدارات الأجهزة الذي يتمحور حول تبادل المعلومات وتنسيقها مع الأجهزة الشرطة على المستوى الوطني التعاون في المجال الفني من خلال تبادل الخبرات الفنية وحتى الميدانية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة<sup>1</sup>.

#### ب-التعاون الأمني على المستوى العربي:

تم بعث التعاون الأمني على المستوى العربي من خلال جامعة الدول العربية التي أنشأت عام 1944، بحيث نص ميثاق الجامعة على تعزيز التعاون العربي وتنسيق سياساتها المتعلقة بمكافحة الإجرام بكل أنواعه. وكان أول آلية لتكريس هذا التعاون إنشاء مكتب دائم يختص بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1950 ثم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضدّ الإجرام. بالإضافة على الندوات والمؤتمرات بين الأجهزة الشرطة العربية.

ونجد أن الدول العربية قد اعتمدت استراتيجيات وقائية ردعية لمواجهة الإجرام المنظم، كما عملت على تطوير مؤسساتها الأمنية باعتبارها الوسيلة الأولى التي يمكن لها كشف التحركات الإجرامية القبض على المجرمين، وذلك عن طريق تكوين ميداني لأعوان الأمن من شأنه أن يرفع من كفاءة هؤلاء لمواجهة الإجرام بالإضافة إلى تحديث وتطوير الأساليب العلمية المتعلقة بتحديد السياسة الأمنية.

كما عملت الدول العربية على تفعيل التعاون الشرطي في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب، بالإضافة إلى إنشاء مركز عربي خاص بمكافحة الجريمة المنظمة<sup>2</sup>.

قد تم تبني ثلاث استراتيجيات أمنية للتصدي لخطر الإجرام المنظم، في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب تتعلق بتعزيز التعاون العربي وتنسيق العمل بين الأجهزة الشرطة،

<sup>1</sup> شيبلي مختار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص-ص 126-129.

<sup>2</sup> غلاييني عارف، مرجع سابق، ص-ص 50-56.

بالإضافة إلى استراتيجية خاصة بمكافحة الاستعمال غير المشروع بالمخدرات ومكافحته،  
منها استراتيجيات أمنية وحتى إعلامية<sup>1</sup>

ج-التعاون الأورو-مغاربي: إن اتساع مفهوم فكرة الأمن تبعا للأوضاع الجديدة التي فرضتها نهاية الحرب الباردة وتداعياتها وبروز ظاهرة العولمة ومالها من تأثيرات على المعطيات الأمنية خاصة ظاهرة الإرهاب الدولي والإجرام المنظم بصورة مختلفة التي تحولت من مخاطر داخلية إلى تهديد أمني عابر للحدود الوطنية وحتى الإقليمية، وكذا التنسيق الخطير بين الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة.

كلها معطيات ساهمت في تشكيل بيئة أمنية مشتركة بين منطقة شمالي المتوسط في الدول الأوروبية التي حصلت على حظ وافر من التطور بكل جوانبه وكذا منطقة جنوبي المتوسط والمتمثلة في دول المغرب العربي، هي بيئة فرضت حتمية التعاون بين هاتين المنطقتين المسماة "المنطقة الأورو -مغاربية" تعاون مبني على التنسيق الأمني في إطار استراتيجي للحفاظ على أمن واستقرار المنطقة، كما أخذ بعدا تحاوريا سمي ب "حوار 5+5".

في إطار هذا الحوار تم عقد العديد من الاجتماعات لوزراء خارجية الدول المشكلة لمجموعة 5+5، تم من خلالها التأكيد على أهمية التعاون للتصدي للأخطار الآمنة ومكافحتها، ومن بين هذه الأخطار الجريمة المنظمة العابرة للأوطان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>ذنايب آسية، مرجع سابق، ص-ص 243-245.

<sup>2</sup>غنام فايزة، التعاون الأمني الأورو-مغاربي، دراسة حوار 5+5 بين (2001-2011)، مذكرة ماجستير في الدراسات المتوسطية والمغربية في الأمن والتعاون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2011-2012، ص-ص، 304-305.

وكما سبق الإشارة إلى أن التعاون المني الأورو-مغاربي قد يكون في إطار اتفاقي ثنائي، فإنه في هذا الصدد وباعتبارها منطقة استراتيجية بالنسبة لأوروبا ومنطقة المغرب العربي، أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات مع بعض الدول الأوروبية نذكر منها:

- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها بين الجزائر و إيطاليا (1999/11/22).

- الاتفاقية الجزائرية والإسبانية في المجال الأمني المتعلق بالجريمة المنظمة (2008/08/15).

- اتفاقية التعاون الجزائرية الفرنسية المتعلقة بمكافحة الإجرام المنظم (2003/10/25) والتي انبثقت من خلالها لجنة خاصة للتعاون التقني والفني في هذا المجال، بالإضافة إلى التبادل والتنسيق المعلوماتي و العملياتي والإجرائي بهدف الوصول إلى المنظمات الإجرامية<sup>1</sup>.

قد تم تقييم هذا التعاون في إطار ملتقى جمع الإطارات الشرطة الجزائرية والفرنسية حول مكافحة الجريمة المنظمة من 30 سبتمبر إلى 02 أكتوبر 2014 المنعقد بالجزائر.

سمح هذا الملتقى بتبادل الخبرات والتجارب، حيث نوّه السيد المدير العام للأمن الوطني الجزائري "عبد الغني هامل" في هذا الصدد بضرورة مواجهة هذا النوع من الإجرام بشكل موحد، خاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بحيث تعتبر الجزائر منطقة عبور لها من المغرب إلى أوروبا، واستند في هذا الصدد إلى ارتفاع حصيلة المخدرات التي تم حجزها من طرف الشرطة التي بلغت 51 طن عام 2014.

<sup>1</sup>حيدر عمر، مرجع سابق، ص-ص 173-174.

كما أشار كذلك مدير الأمن الوطني إلى المنظومة القانونية الجزائرية التي تم تحيينها وجعلها مطابقة للنصوص الدولية المتعلقة بمكافحة كل أشكال الإجرام المنظم والذي ساعد على تحسين إستراتيجية مكافحة هذه الجريمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التعاون الدولي في المجال القضائي:

موازاة لنشاط الجماعات الإجرامية في كل أنحاء العالم دون أن تعيقها الحدود الجغرافية، فإن التعاون الدولي في المجال الأمني يعدّ وسيلة فعالة للكشف عن مخططاتها الإجرامية وتتبع آثارها وتفكيك شبكاتنا بهدف تقديمها للعدالة أي السلطات القضائية، إلا أن هذه الأخيرة محصورة بحدود تمارس فيها صلاحياتها وسلطاتها.

وتتمثل هذه الحدود في قواعد الاختصاص القضائي، الخاضع لمبدأ الإقليمية بصفة أصلية، والشخصية والعينية بصفة احتياطية، وهذه المبادئ تبعا لمبدأ سيادة القانون قد تؤدي إلى تنازع بين القوانين وتمسك كل دولة بتطبيق قانونها على المجرمين الذين يتم الكشف عنهم وهذا التنازع قد يمتد في الزمن، ما من شأنه أي يؤدي إلى ضياع الأدلة وحتى فرار المجرمين الذين تم القبض عليهم.

كل هذه الإشكاليات أدت إلى تمديد مجال التعاون إلى المجال القضائي. هذا ويقصد بالتعاون القضائي: التنسيق بين الجهات القضائية لمختلف الدول من حيث الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة ضمانا لعدم إفلات الجناة من العقاب تذرعا بمبدأ الإقليمية<sup>2</sup>.

يتم هذا التعاون في إطار قانوني يتم تفعيله من خلال آليات خاصة تضمن فعالية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومواجهة كل الصعوبات التي تفرضها هذه الجريمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. كلمة السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني في إطار ملتقى حول الجريمة المنظمة على الرابط: <http://www.djsn.dz> تم تصفحه بتاريخ 2016/06/21.

<sup>2</sup>. مقدر منيرة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام و حقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكر، 2014-2015، ص136.

أولاً: الإطار القانوني للتعاون القضائي: يتمثل الأساس القانوني للتعاون القضائي في النصوص القانونية الدولية والإقليمية والثنائية التي تأسس قواعدها هذا التعاون وحتى مجالاته وسنتطرق لها باختصار.

أ- الاتفاقيات الدولية: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المرجعية الدولية لكل الإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بحيث حثت على ضرورة التعاون الدولي في المجال القضائي عن طريق توحيد قواعد الاختصاص القضائي بصدور الجرائم الخطيرة، ومن بينها الجريمة المنظمة وصاغت تدابير معينة لتكريس هذا التعاون سيتم التطرق لها لاحقاً. وقد تبنت العديد من الدول هذه الاتفاقية وعملت على تطبيقها ومن بينها الجزائر، بحيث صادقت على الاتفاقية ونقلتها أحكامها إلى القانون الداخلي، بحيث صار بإمكان السلطات القضائية العمل بأحكام الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي الدولي.

هذا بالإضافة إلى البروتوكولات الإضافية أو المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. مثل: البروتوكول الخاص بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المعتمدة بتاريخ 2000/11/15.

-البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو....

بالإضافة كذلك إلى الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تهتم بالصورة المختلفة لهذه الجريمة<sup>2</sup>.

ب- الاتفاقيات الإقليمية: تعد الاتفاقيات الإقليمية أكثر فعالية في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود بحيث تتضمن مجالات مختلفة من شأنها تعزيز التعاون المشترك خاصة وأنها تبرم في بيئة أمنية وحتى قانونية مشتركة.

<sup>1</sup>. شبيلي مختار، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص-ص 154-155.

<sup>2</sup> ذنايب آسية، مرجع سابق، ص-ص 136-173.

ومن بين أوجه التعاون القضائي في إطار الاتفاقيات الإقليمية نجد التعاون القضائي الأوروبي، باعتباره ضماناً لأمن الدول الأوروبية، بحيث تبنت هذه الدول مجموعة اتفاقيات في المجال المتعلقة بتسليم المجرمين وأخرى خاصة بالمساعدة القضائية (اتفاقية ستراسبورغ)، كما تبنت مبدأ الاعتراف بحجية الاحكام القضائية الأجنبية.

وإمّا منها بأهمية التعاون الإقليمي في المجال القضائي لجأت الدول الأوروبية إلى إنشاء جهاز قضائي أوروبي يسمى " الأوروجست EURO JUST " يعمل على تنسيق الإجراءات القضائية وتفعيل التعاون بين السلطات القضائية للدول المختلفة ومساعدة السلطات الوطنية في إجراءاتها.

بالإضافة إلى إنشاء شبكة قضائية أوروبية التي تحكم التعاون القضائي، بصدد مكافحة الجريمة المنظمة بحيث تضمن الاتصال بين السلطات القضائية الوطنية المشاركة فيها.

بالإضافة إلى خلق منصب مدعي عام أوروبي يتكفل بتحريك الدعاوي والأمر بالتحقيقات والتحريات. كما نجد كذلك الدول العربية قد اهتمت بالتعاون القضائي وتجلّى ذلك من خلال عقد ندوة عربية خاصة بهذا التعاون، والتي تناولت مسائل مختلفة من شأنها تعزيز هذا التعاون وفقاً للقواعد المحددة دولياً، وذلك بهدف مواجهة الإجرام المنظم وإيجاد سياسات جنائية متكاملة تصب في نفس الغرض.

ومن بين الاتفاقيات العربية الإقليمية للتعاون القضائي نذكر اتفاقية الرياض العربية المبرمة في إطار مجلس وزراء العدل العرب، بحيث تعدّ هذه الاتفاقية بمثابة ترسيم لعلاقات التعاون العربية في هذا المجال في إطار اتفاقي شامل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> شيبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص-ص 202-203.

ج-الاتفاقيات الثنائية:

تعد الاتفاقيات الثنائية أساسا قانونيا ثانيا للتعاون القضائي الدولي، يتم إبرامها في إطار العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولتين طرف الاتفاقية، في الأغلب يكون موضوعها في مجال محدد وفقا لشروط معينة.

من بين الاتفاقيات الثنائية نذكر:

- اتفاقية التعاون القضائي: الجزائرية-الاسبانية لمكافحة الجريمة المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 07-02-2004 تتضمن التعاون المتبادل في حدود قاعدة التجريم المزدوج بصدد الإجراءات القضائية، وذلك من خلال تبليغ المستندات، الانابات القضائية وسماع الشهود، تبادل بطاقة السوابق العدلية، تسليم المجرمين والمساعدة القضائية، وغالبا ما يتم للجوء إلى هذا التعاون إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة<sup>1</sup>.

ثانيا: آليات التعاون الدولي في المجال القضائي:

يتم تفعيل التعاون القضائي بين مختلف الدول وفقا للإطار القانوني كما سبق الإشارة أعلاه من خلال آليات منها ما هي أساسية ومنها ما هي ثانوية ونقتصر بالتطرق إلى الأساسية منها.

أ-تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي:

يعتبر إجراء تسليم المجرمين من بين أهم آليات التي من خلالها يتم تكريس وتفعيل التعاون الدولي في المجال القضائي رغم ما يثيره من إشكال سياسي فيما يخص مساسه بسيادة الدول.

<sup>1</sup>. فنور حاسين، مرجع سابق، ص-ص 159-161.

بحيث تسمح آلية التسليم بالمتابعة الجنائية للأشخاص محل الاتهام سواء الذين يتم القبض عليهم أو الموجودين في حالة فرار بعد أن تقرر إدانتهم دون أن تحول الحدود عائقاً أمام تقديمهم للعدالة، وحرمانهم من اللجوء إلى دول أخرى غير مكان ارتكاب الجريمة تملصاً من العقاب.

يمكن تعريفه باختصار على أنه: "تخلي دولة ما عن شخص موجود على إقليمها موضوع أو محل الاتهام من طرف الدولة الطالبة للتسليم، بهدف مثوله أمام سلطاتها القضائية"<sup>1</sup>.

هذا ويخضع إجراء تسليم المجرمين أو الأصح "الأشخاص" لشروط تتعلق بالشخص وأخرى بالجريمة سبب التسليم.

**1- الشروط الخاصة بالشخص موضوع التسليم:** تتمثل في جنسية الشخص موضوع التسليم: بحيث أن هناك من الدول من تقبل طلب التسليم لعدم إمكانها تطبيق قانونها عليه باعتبار أن الاختصاص الإقليمي لسلطاتها لا يسمح بذلك، وهناك من الدول من تمنع تسليم مواطنيها وبدل ذلك تقوم بنفسها بإخضاعهم للعدالة ومباشرة الإجراءات ضدّهم.

-أما فيما يخص تسليم الرعايا، فإن اتفاقية الأمم المتحدة حددت قواعده.

بالإضافة إلى الجنسية: نجد شرط حضر اكتساب صفة اللاجئ للأشخاص المشتبه فيهم.

## **2- الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم:**

فتتمثل في شروط التجريم المزدوج من طرف الدولتين طالبة التسليم ومتلقية الطلب، وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، شرط استبعاد الجرائم السياسية والعسكرية من أن تكون سبب طلب التسليم. وبالإضافة إلى شروط خاصة بإجراءات

<sup>1</sup>.مقدر منيرة، مرجع سابق، ص-ص 137-138.

التسليم، بحيث لا بد أن يتم وفقا لمعايير محددة بغرض استكمال إما إجراءات التحقيق أو تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطات القضائية.

ويشترط بطبيعة الحال انتفاء اختصاص الدولة متلقية طلب التسليم في متابعة الشخص موضوع التسليم، وعكس ذلك إذا انتقى الاختصاص للدولة الطالبة يمتنع تسليم الشخص موضوع طلب التسليم. كما يجب أن يتم التسليم إما بموافقة الشخص نفسه أو إجبارا عنه عن طريق السلطات القضائية التي تتولى النصر في طلب التسليم ويمنع اللجوء إلى القوة للحصول على الشخص من طرف الدولة الطالبة.

وفي هذا الصدد على الدول الأخذ بأحكام معاهدة التسليم التي اعتمدها الأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14 والتي تتضمن كل الإجراءات والشروط الخاصة بعملية التسليم<sup>1</sup>.

#### **ب- المساعدة القضائية المتبادلة كآلية للتعاون القضائي:**

يقصد بالمساعدة القضائية المتبادلة لجوء الدول إلى التعاون فيما بينها في إطار التحقيقات والمتابعات القضائية، تحقيقا لمصلحة مشتركة ويجد هذا الإجراء أساسه القانوني في النصوص الدولية (كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) والقوانين الوطنية. كما يمكن أن تستند الدول إلى معاهدة الأمم المتحدة المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المجال الجنائي المعتمدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 والتي تحدد مجموعة شروط اللجوء إلى هذا الإجراء، ويأخذ هذا الأخير صور مختلفة.

#### **1- الإنابة القضائية:**

يسمح هذا الإجراء للدولة متلقية طلب المساعدة مباشرة لإجراء التحقيق مع شخص موجود في إقليمها عن اتهام موجه له من طرف الدولة الطالبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ذنايب اسية ، مرجع سابق ، صص 186-196.  
<sup>2</sup> مقدر منيرة ، مرجع سابق ، صص 156-159.

## 2- تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية:

يقتضي إجراء المساعدة المتبادلة في إطار تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بحجية هذه الأخيرة تحقيقا للعدالة وتفاديا لإفلات المجرمين خاصة الناشطين في إطار المنظمات الإجرامية التي لا تعترف بالحدود، ويتعلق الأمر بالأحكام الجزائية النهائية وفقا لشروط معينة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>.ذنايب آسية، مرجع سابق، ص-ص 208-211.

**خاتمة:**

أضحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التحدي الأول للسياسات الأمنية التي تضعها الحكومات والدول بهدف مكافحتها. فسياسة مكافحة هذا النوع من الإجرام، سواء التشريعية أو العملية، بالرغم من فعاليتها للتصدي للتنظيمات الإجرامية تبقى تتخللها بعض النقائص.

فبالنسبة للمواجهة التشريعية للجريمة المنظمة، لم يتم تجريمها بصفة مستقلة بل اكتفى بتجريم الأشكال المختلفة لها، الذي كان أساسه عنصر الخطر فيها وهو النقطة التي تركز عليها سياسة مكافحتها. سواء في ضل قانون العقوبات بصفة عامة أو في قوانين خاصة متفرقة فتحديد خطر الصور المختلفة للجريمة المنظمة يسمح بتحديد الكيفية المناسبة لمكافحتها بالإضافة الى التجريم الواضح والعقوبة المناسبة فالمشرع الجزائري غلظ من العقوبة وذلك بتجاوزه للحدود المقرر للجنح في بعض صورها.

أما بالنسبة للمواجهة الإجرائية للجريمة المنظمة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن القول أنها تضمن مكافحة هذه الجريمة بفعالية، خاصة من حيث تكييف أساليب التحري التقليدية مع خصوصيتها و كذلك تبني أساليب تحري خاصة.

بالإضافة إلى تكييف القواعد التقليدية للاختصاص القضائي تم تبني إجراءات قضائية خاصة بالجريمة المنظمة بالنسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء بصدد الجرائم المنظمة طبقا لإجراءات خاصة جاء بها القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، وكذا تبني قاعدة عدم تقادم الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة.

فهذه الإجراءات رغم أنها تساهم في فعالية مكافحة هذه الجريمة إلا أن ما يقلل من هذه الفعالية هو عدم التخصص في قضايا الجريمة المنظمة سواء مرحلة البحث والتحري أو

التحقيق وحتى المحاكمة، لذا فإن حل إشكالية فعالية مكافحة الجريمة المنظمة يقف على مدى كفاءة ودراية الأشخاص القائمين على تنفيذ السياسة الإجرامية لمكافحتها.

وبالنسبة للمواجهة العملية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سواء من خلال الهيئات الإدارية أو الأمنية، فيمكن تقييم فعاليتها بالنسبية.

فمكافحة الجريمة المنظمة من طرف الهيئات الإدارية نسبية نظرا لمحدودية الصلاحيات المخولة لها والعوائق التي تعرضها في ممارستها لمهامها، خاصة السرية المصرفية التي تعد أهم عائق تصادفه الهيئات أو المؤسسات المالية عند تنفيذها لسياسة مكافحة جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى عدم استقلالية هذه الهيئات من حيث التنظيم الإداري والصلاحيات التي تتمتع بها.

أما بخصوص المواجهة الأمنية للجريمة المنظمة فإنه يمكن تقييمها بالفعالية غير كافية، رغم كل الإمكانيات والجاهزية التي تتمتع بها مختلف المصالح الأمنية الجزائرية.

إلا أنه تبقى بعض النقائص والإشكاليات التي من شأنها التقليل من هذه الفعالية، خاصة فيما يتعلق بالعمل الفردي لهذه المصالح والذي يجب تدعيمه بالتعاون والعمل المشترك من خلال تبادل المعلومات والتعاون العملي في الميدان، خاصة وأن اللجوء إلى هذين الإجراءين حققا نتائج مهمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، لذا يجب نقلها من دائرة التعليمات واتفاقيات الشراكة إلى مصاف قانون لإكسابه القوة الإلزامية ضمانا لفعالية أكثر في مكافحة هذه الجريمة.

إلا أن الطابع الدولي للإجرام المنظم وتوزع نشاط التنظيمات الإجرامية عبر العالم يشكل التحدي الأكبر لأية سياسة وطنية لمكافحته فالعمل على المستوى الوطني أساسه التركيز على المساهمين والمتعاونين والفاعلين المنفذين للعمليات الإجرامية، المجودين في قاعدة هذه

التنظيمات الإجرامية، الذين يسكنون النقطة الأساسية التي تضمن الفعالية اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة.

التحدي الذي تواجهه الدول في مكافحة هذا الإجرام هو عنصر سيادة القانون التي لا تتعدى حدود مبدأ الإقليمية والشخصية والعينية ما يشكل قصور القانون الوطني في مواجهة الإجرام المنظم، وتتبع التنظيمات الإجرامية أينما كانت.

لحل هذه الإشكالية تبني المشرع الجزائري مبدأ التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بصفة فعالة، فهذا التعاون يتيح فرصة أكبر لاحتواء الجماعات الإجرامية المنظمة والتضييق عليها، وذلك من خلال تتبع اتصالات المساهمين والفاعلين مع زعماء التنظيمات الإجرامية، فالوصول لهؤلاء يشكل مفتاحاً أساسياً يضمن القضاء على هذه التنظيمات، باعتبار أن قوتها تكمن في قوة الأشخاص المجودين في قمة التنظيم الذين يضعون المخططات الإجرامية.

كنتيجة لدراسة مدى فعالية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تبين أنها ليست بالمطلقة والمحكمة قد رأينا تقديم بعض المقترحات التي قد تحل بعض الإشكاليات التي يعرفها هذا الموضوع:

- وضع سياسة جنائية محكمة خاصة بالجريمة المنظمة، وذلك من خلال دراستها، والبحث في العوامل المؤدية إليها.
- تطوير جهاز القضاء، عن طريق تكوين قضاة متخصصين ذو كفاءة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- تطوير المؤسسات الأمنية وتحديثها.
- تكريس التعاون الأمني على المستوى الوطني من خلال التنسيق المعلوماتي والعملياتي، في إطار قانوني لفعالية أكثر.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات و تسليم المجرمين وكذا في مجال الوسائل الجديدة والمستحدثة لهذا التعاون.
- رفع السرية المصرفية وتطوير تبادل المعلومات بين الهيئات الإدارية الجزائرية والهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية.
- تعزيز الرقابة على الحدود الوطنية.

وما يجب الإشارة إليه في الأخير هو أن نجاح أية سياسة لمكافحة هذه الجريمة، فإن القضاء على الفساد في مختلف القطاعات وضمان صرامة العدالة، يشكل الحل الذي يمكن أن يفعل مختلف السياسات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، ذلك أن الفساد يشكل الوسيلة الأساسية التي تتوسلها التنظيمات الإجرامية لمواصلة نشاطاتها.

❖ قائمة المراجع:

أ- المراجع العربية :

أولاً-الكتب:

- 1- أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 2- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية) مصر، 2008.
- 3- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.
- 4- بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 5- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.
- 6- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008،
- 7- .....، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 8- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة الأردن، 2010.
- 9- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة دار هومه، الجزائر، 2007.

- 10- .....، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 11- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 12- صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 13- طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- 14- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية) مصر، 2013.
- 15- .....، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والجريمة المنظمة (كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، (الإسكندرية)، مصر، 2013.
- 16- عبد القادر، الشخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية (عقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 17- قمرأوي عزالدين، صقر نبيل، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 18- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

### ثانيا- الأطروحات:

- 1- شبيلي مختار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية الجنائية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

2-شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم (تخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم (تخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

## (2)-المذكرات:

1-براهيمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي.

2-بوكروح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

3-خلاف محمد عبد الرحيم، إصلاح القطاع الأمني-حالة الجزائر-مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الدراسات المتوسطية ومغربية في التعاون والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.

4-ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع علاقة دولية وقانون المنظمة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

1-سعادي فتيحة، المركز القانوني لهيئة مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 30 ماي 2011.

- 6-غنام فايزة، التعاون الأمني الأورو مغاربي دراسة حوار 5+5 بين (2001-2011)، مذكرة ماجستير في الدراسات المتوسطة والمغربية في الأمن والتعاون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.
- 7-فنوز حاسيين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
- 8-قرايشسامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 9-معزيز أمينة، خصوصيات إجرائية قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- 10-محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2008-2009.
- 11-معوش وردية ليديا، محفوف وردية، الجريمة المنظمة في ضل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جانفي 2014.
- 12-مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي العام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- 13-نقوش حنان، الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي، دراسة في الظاهرة والآليات، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية فرع الدراسات الاستراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011-2012.

### ثالثاً-المقالات:

1-بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، صص305-332.

2-بن تقات عبد الحق، الاثار الاقتصادية وغير الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 155-165.

3-حيدر عمر، الآليات الجزائرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية واقع وآفاق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 162-178.

4-شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 273-302.

5-يعقر الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم، مجلة صوت القانون، مجلة سداسية دولية علمية، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، العدد01، جامعة خميس مليانة، أفريل2014، ص ص 118-135.

### رابعاً-البحوث العلمية:

1-عيدون فاطمة الزهراء، سبل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السابعة عشر، 2006-2009.

2-كروم فؤاد، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مذكرة المدرسة العليا للقضاء،  
الدفعة الثامنة عشر 2007-2010.

### خامساً-النصوص القانونية:

#### 1-النصوص التشريعية:

##### أ-الأوامر:

- 1) الأمر رقم **211-66**:المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المؤرخ في 21 يوليو1966، الجريدة الرسمية، عدد957: الصادر بتاريخ 24 يوليو 1966.
- 2) الأمر رقم **22-96**: المتعلق بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في 09 جويلية 1996، جريدة رسمية عدد43: الصادرة بتاريخ 16 جوان1996.
- 3) الأمر **11-03**:المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 غشت2003، جريدة رسمية عدد 52/ الصادر بتاريخ 27 غشت 2003.
- 4) الأمر رقم **18-04**: المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، جريدة رسمية، عدد83: الصادر في 26 ديسمبر2006.
- 5) الأمر رقم **06-05**: المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 غشت2005، جريدة رسمية عدد59: الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005: المعدل والمتمم بالأمر رقم10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010.
- 6) الأمر رقم **09-06**: المتضمن قانون المالية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، جريدة رسمية عدد47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.

(7) الأمر رقم 03-10، المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية، عدد50: الصادرة بتاريخ 01سبتمبر2010.

(8) الأمر رقم 02-12: المتضمن تعديل قانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 13 فيفري 2012، جريدة رسمية عدد08: الصادرة بتاريخ 15 فيفري2012.

(9) الأمر رقم 01-14: المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل و يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

(10) الأمر رقم 02-15: المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015: جريدة رسمية عدد40الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015م.

#### ب-القوانين:

➤ قانون رقم 23-06، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان1966، جريدة رسمية، عدد84 صادر في 24 ديسمبر2006.

➤ قانون رقم15-04، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71 صادر في 10 نوفمبر2004.

➤ قانون رقم 01-09، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 21 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان1966، جريدة رسمية عدد15، صادر في 08 مارس2009.

➤ **قانون رقم 03-04**، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 17 فبراير 2003، جريدة رسمية عدد 11 الصادر في 19 فبراير 2003.

➤ **قانون رقم 06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

### ج) المراسيم:

➤ **المرسوم التشريعي رقم 93-10**، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 23 مايو 1993، جريدة رسمية عدد 34، الصادر بتاريخ 26 جوان 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03 الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

### 2- النصوص التنظيمية:

#### أ- المراسيم الرئاسية:

1) **المرسوم الرئاسي رقم 95-41**، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المؤرخ في 28 يناير 1996، جريدة رسمية عدد 07: الصادر بتاريخ 15 رمضان 415.

2) **المرسوم الرئاسي رقم 02-55**، المتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المؤرخ في 05 فبراير 2002، جريدة رسمية عدد 2، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

3) **المرسوم الرئاسي رقم 11-426**، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، جريدة رسمية عدد 68، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

**ب-المراسيم التنفيذية:**

1) المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المؤرخ في 09 يونيو 1997، جريدة رسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 10 صفر.

2) المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 07 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 23 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2002.

3) المرسوم التنفيذي رقم 03-133، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المؤرخ في 24 مارس 2003، جريدة رسمية عدد 29، الصادر بتاريخ 26 مارس 2003.

4) المرسوم التنفيذي رقم 06-108، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، المؤرخ في 08 مارس 2006، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

5) المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

**سادساً- الوثائق:**

➤ غاي أحمد، عقيد مكلف بالإعلام بالدرك الوطني، تكيف الشرطة القضائية مع متطلبات إصلاح العدالة، التقييم والآفاق، مداخلة مقدمة في ملتقى إصلاح العدالة، الجزائر، 2005.

منشور على الرابط: [www.Wadifa.foruAlgerie.net/t1725.topic](http://www.Wadifa.foruAlgerie.net/t1725.topic) تم

تصفحه بتاريخ: 2016/06/27.

➤ غلايني عارف، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها بحث معدّ للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى أمن الداخلية، معهد قوى الأمن الداخلي، دورة النقباء للمترشحين لرتبة رائد، 2008،

منشور على الرابط: [www.aina-ccouncil.org](http://www.aina-ccouncil.org).

### سابعا-الموقع الإلكتروني:

(1) الموقع الرسمي للأمن الوطني الجزائري: [www.DJSN.DZ](http://www.DJSN.DZ). تم تصفحه

بتاريخ: 2016/06/21.

(2) الموقع الرسمي للدرك الوطني الجزائري: [www.MDN.DZ](http://www.MDN.DZ). تم تصفحه

بتاريخ: 2016/06/21.

(3) قاشي علال: دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مداخلة منشورة

على الرابط: <http://www.Uninmedea.dz> تم تصفحه بتاريخ: 2016/06/27.

(4) بومليك نوال، عبدلالي عبد القادر، الأخطار الأمنية للجريمة المنظمة بالمنطقة

المغربية 27 فيفري 2014. عن الرابط <http://hdl.handle.net/123456789/480>

تم تصفحه بتاريخ : 2016/05/17.

(5) عبدلالي عبد القادر، تأثير التهديدات الإقليمية على الأمن في الجزائر، 29

ماي 2014، عن الرابط <http://hdl.handle.net/123456789/5910> . تم تصفحه

بتاريخ: 2016/07/03.

(6) يفيظة الأسلاك الأمنية المشتركة تحبط دخول أطنان السموم إلى الجزائر يوم 27 جانفي

2015، جريدة الشعب عن الرابط:

<http://www.djasaress.com/echchaab/43828>

تم تصفحه بتاريخ: 2016/07/04.

(6) سماحيفي محمد زكرياء، المصالح الأمنية تضع مخطط أمني هادف من أجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود ومحاربة التهريب: على الربط: [www://wassatneus.com](http://www.wassatneus.com) تم تصفحه بتاريخ: 2016/06/27.

(7) هامل يرسم عودة التنسيق الأمني بين الدرك والشرطة: يوم 15 سبتمبر 2010: أخبار اليوم على الرابط: [http://www.djazairess.com/akhbar\\_elyaum/8239](http://www.djazairess.com/akhbar_elyaum/8239) تم تصفحه بتاريخ: 2016/07/04.

## II- المراجع باللغة الفرنسية :

### ➤ Articles :

1) **DJEBARA AC**, Le législateur, le Blanchiment d'argent et la doaune ; Revue de la cour suprême .N1.Alger, 2006, PP1-188.

2) **ZOUAIMIA Rachid**, Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique ; Revue critique de droit et de Sciences politiques N1, Université de Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2006, pp5-25.

# الفهرس

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....	ص ص 2- 58 .
المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....	ص ص 3-
	16
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية..	ص 3-10.
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....	ص ص 3-7.
الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....	ص ص 7-8.
الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....	ص ص 8-9.
الفرع الرابع: أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....	ص ص 9-10.
المطلب الثاني: اخطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....	ص ص 10-16.
الفرع الأول: الأخطار الأمنية.....	ص ص 11-12.
الفرع الثاني: الأخطار السياسية.....	ص 12.

الفرع الثالث: الأخطار الاقتصادية.....ص ص13-15.

الفرع الرابع: الأخطار الاجتماعية.....ص ص15-16.

المبحث الثاني: النصوص القانونية الموضوعية المتعلقة بمكافحة

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....ص ص17-37.

المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة في ظل قانون العقوبات.....

.....ص ص17-22.

الفرع الأول: في شق التجريم.....ص ص18-19.

الفرع الثاني: في شق العقوبة.....ص ص20-22.

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة في ظل القوانين الخاصة ذات الصلة

بقانون العقوبات.....ص ص22-37.

الفرع الأول: القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع

المالي.....ص ص22-31.

الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة الماسة

بالصحة العامة.....ص ص31-32.

الفرع الثالث: القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الماسة بالأمن العام.....ص ص33-37.

المبحث الثالث: القواعد الإجرائية المتعلقة بمكافحة الجريمة

- المنظمة..... ص ص 37-58.**
- المطلب الأول:** إجراءات المتابعة في الجريمة المنظمة..... ص ص 38-54.
- الفرع الأول:** في مرحلة البحث والتحري..... ص ص 38-45.
- الفرع الثاني:** في مرحلة التحقيق..... ص ص 45-53.
- الفرع الثالث:** تقادم المتابعة في الجريمة المنظمة..... ص 54.
- المطلب الثاني:** الإجراءات القضائية المتعلقة بالجريمة المنظمة.....
- ..... ص ص 54-58.
- الفرع الأول:** الاختصاص القضائي للجريمة المنظمة..... ص ص 55-56.
- الفرع الثاني:** العقاب في الجريمة المنظمة..... ص ص 57-58.
- الفصل الثاني:** آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- الوطنية..... ص ص 59-118.**
- المبحث الأول:** الهيئات الإدارية المتعلقة بمكافحة الجريمة
- المنظمة..... ص ص 60-79.**
- المطلب الأول:** الهيئات الإدارية ذات الطبيعة الوقائية..... ص ص 60-76.
- الفرع الأول:** الهيئات الادارية المتعلقة بالوقاية من الجرائم المنظمة ذات الطابع المالي..... ص ص 61-73.
- الفرع الثاني:** الهيئات الادارية المتعلقة بالوقاية من الجرائم المنظمة الماسة

- بالصحة العامة..... ص ص73-76.
- المطلب الثاني:** الهيئات الإدارية ذات الطبيعة الردعية لمكافحة الجريمة
- المنظمة العابرة للحدود الوطنية..... ص ص76-79.
- الفرع الأول:** قطاع العدالة..... ص ص76-78.
- الفرع الثاني:** المؤسسات العقابية..... ص ص78-79.
- المبحث الثاني:** الآليات الأمنية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة
- العابرة للحدود الوطنية..... ص ص79-91.
- المطلب الأول:** الهيئات الإدارية الأمنية المتعلقة بمكافحة الجريمة
- المنظمة العابرة للحدود الوطنية..... ص ص80-86.
- الفرع الأول:** المصالح الأمنية الحدودية ..... ص ص80-84.
- الفرع الثاني:** المصالح الأمنية الحضارية..... ص ص84-85.
- الفرع الثاني:** المصالح الأمنية القضائية..... ص ص85-86.
- المطلب الثاني:** التعاون الأمني على الصعيد الوطني..... ص ص87-91.
- الفرع الأول:** في مجال تبادل المعلومات..... ص ص87-89.
- الفرع الثاني:** في مجال التعاون العملي..... ص ص90-91.

**المبحث الثالث: تكريس التعاون الدولي كآلية لمكافحة**

**الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....ص ص 92-118.**

**المطلب الأول: حتمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**

**المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....ص ص 92-102.**

**الفرع الأول: الأساس النظري للتعاون الدولي في هذا المجال.....ص ص 93-100.**

**الفرع الثاني: أهداف التعاون الدولي.....ص ص 101-102.**

**المطلب الثاني: قواعد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**

**المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....ص ص 103-118.**

**الفرع الأول: التعاون الدولي في المجال الأمني.....ص ص 104-111.**

**الفرع الثاني: التعاون الدولي في المجال القضائي.....ص ص 112-118.**

**خاتمة:.....ص ص 119-122.**

**قائمة المراجع:.....ص ص 123-134.**

**الفهرس:.....ص ص 135-139.**